جامعة امحمد بوقرة – بومرداس -

كلية الحقوق

الألـــغام الـــــمضادة لـــــلأفراد

فـــــي

نـــــطاق القانـــــون الدولـــــــي العـــــام

مـذكرة لـــنيل شهـادة الماجستيـر فـــي القانـــون

فرع : القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعـــــــــــداد :

حـــسين رشيدة

إشـراف الأستـاذ :

الدكتور تاجـر مـــحمد

لـــجنة المناقشـــــة :

الأستاذ : إقلولي محمد ... أستاذ محاضر قسم أ جامعة تيزي وزو ..... رئيسا

الأستاذ : تاجر محمد .... أستاذ محاضر قسم أ جامعة تيزي وزو..... مشرفا

الأستاذة : يوسفي أمال ... أستاذة محاضرة قسم أ جامعة بومرداس ..... ممتحنة

الأستاذ : ابن زين محمد أمين ... أستاذ محاضر قسم أ جامعة الجزائر .... ممتحنا

تاريخ المناقشة : .....

الإهـــــداء

- أمي الحنــون و أبــي العزيــز.
- ابنتـاي الحبيبتان " يـــاسمين " و " أميرة ".
- زوجي الكريم الذي دعمني كثيـــرا.
- كل إخوتـــي.
- عائلة زوجي الكـريمة.

كلمـــة الشكـــر

بســم الله الرحـمن الرحيـــم

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف تاجر محمد لنصائحه و توجيهاته في إعداد هذه المذكرة.

إلى أستاذي المحترم عماري طاهر الدين الذي ساعدني كثيرا، و إلى جميع أساتذتي المحترمين بكلية الحقوق – جامعة تيزي وزو – و أساتذتي بفرع الماجستير بجامعة بومرداس – كلية الحقوق - .

كما لا أنسى أن أشكر المكتبات المختلفة، و أخص بالذكر :

- مسؤول مكتبة الحقوق بجامعة مولود معمري " إيدرنــموش نبيل " – تيزي وزو –
- مكتبة الحقوق بجامعة أحمد بوقرة – بومــرداس –
- مكتبة الدراسات لثورة أوّل نوفمبر 1954 – الجزائر –
- مكتبة المتحف الوطني للمجاهدين – الجزائر -

قائـــمة المختصـــــرات

أوّلا : بـــاللغــة العربيـــة :

- **ح.د.ح.غ :** الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية.
- **ل.د.ص.أ :** اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- **م.د.ص.أ :** المجلة الدولية للصليب الأحمر.

ثانيا : بـــاللغــة الفرنــسية :

- **R.I.C.R :** Revue Internationale de la Croix-Rouge.
- **U.N.I.C.E.F :** United Nations International Childrens Emergency Fund (Fond des Nations Unies pour le Secours d'Urgence).
- **C.I.C.R :** Comité International de la Croix-Rouge.
- **C.I.R.C.R :** Conférence Internationale de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge.

مقدمـــــــة :

ألحقت الحروب أضرارا معتبرة بالإنسانية جمعاء و نتيجة لذلك جاء في ميثاق الأمم المتحـدة : " نحن شعوب الأمم المتحدة و قد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي ورائها أحزانا يعجز عنها الواصف "[1].

لم يكن هذا التخوف من ضخامة و قداحة أهوال الحروب نابعا من فراغ، بل كان نتيجة التدميـر و التخريب الذين تخلفهما الحرب، خاصة الذرية و التكنولوجية الحديثة، بسبب التقدم التكنولوجي في فنون الحروب و آلاتها.

هكذا بدت جهود تدوين نص الإتفاقية الخاصة باستعمال أسلحة تقليدية معينة قبل أن تتوصـــل الدول إلى أول مؤتمر لمنع فيه هذه الأسلحة الفتاكة و التي تضمنت حظر الألغام المضادة للأفراد [2].

ثم جاءت المادة الثانية الفقرة الرابعة(4) من ميثاق الأمم المتحدة لتؤكد على أحد مباديء الأمـم المتحدة الهامة بالنص على أنه : " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقتهم الدولية عن التهديـــــد باستعمال القوة و استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستغلال السياسي لأية دولـــة أو علـى أي وجه لآخر بخالف الميثاق أو على أي وجه لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة ".

فمنع قيام الحروب و نشوب النزاعات المسلحة امتدت آثارها إلى الإضرار بالأفراد، لذلك لم يبق المجتمع الدولي ساكتا بل قام بوضع القواعد و تقنين الأعراف التي تحكم هذه المنازعات لوضع حد لآثارها و حماية الأفراد، و قد اعتنى بذلك القانـــــون الدولـي الإنسانـــــي

---

1 انظر الفقرة الأولى من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

2 يمثل أطراف المؤتمر البلدان النامية من جهة، التي كانت تنادي بالحظر لبعض الأسلحة لا سيما الحارقـة منها، و تمثل الطرف الآخر الدول المتقدمة عسكريا (أوربا الغربية – الولايات المتحدة – الإتحاد السوفياتي سابقا) التي تنادي بتقييد استعمال تلك الأسلحة و تعتبر مواقف الطرف الأول مثالية و غير واقعية.

و لم يكن هذا الأخير وليد نهاية العصور الوسطى، كما يعتبره بعض الكتّاب **" بكتيه جان "** فإن جذور قواعد الحرب قديمة قد الحرب بنفسها [1] فعرفت الحضارات المختلفة كالفرس، الرومان الهنود و المسلمين و غيرهم قواعد تقيد من حق المتحاربين في إحداث الأضرار بآدائهم.

لقد منحت الحماية لبعض الفئات كالنساء و الأطفال و العجزة، كما حرمت الهجمات على بعض الأعيان مثل : الأماكن المقدسة و اللجوء إلى وسائل الخداع كاستعمال السم. أمّا الملامح الجلية للقانون الدولي الإنساني فلم تتضح إلا بحلول القرن التاسع عشر حينما وضعت الإتفاقية الخاصة بتحسين حال العسكريين، الجرحى في الميدان سنة 1949م، بعدما كانت القواعد التي تحكم الحرب عبارة عن أعراف و اتفاقيات ثنائية تتعلق بالهدنة، تبرم بين القيادات العسكرية للدول المتحاربة لعلاج الجرحى [2].

فلطالما عان المجتمع الدولي من خطورة الحروب و الأسلحة، فكانت الألغام المضادة للأفراد من الأسلحة الفتاكة التي تستند إلى القانون الدولي الإنساني، حيث أن حق الأطراف في نزاع مسلح، في اختيار أساليب الحرب أو وسائل ليس بالحق غير المحدود و إلى المبدأ الذي يحرم اللجوء في النزاعات المسلحة إلى استخدام أسلحة و قذائف و معدات و أساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضرارا مفرطة أو آلاما لا داعي لها، و إلى المبدأ الذي يوجب التمييز بين المدنيين و المقاتلين [3].

و يراد بتعبير **"** *اللغم المضاد للأفراد* **"** لغم مصمم للإنفجار بفعل وجود شخص عنده أو قريبا منه أو لمسه له، و يؤدي إلى شل قدرات أو جرح أو قتل شخص أو أكثر، أما اللغم التي تكون مصممة لتنفجر بفعل وجود مركبة، و ليس شخصا، عندها أو قريبا منها أو مسها لها [4].

---

1 Cité par Djena wembou : « Le droit international, sources, contenu et portée », collection logiques juridiques, édition l'Harmatan, p43.

2 سعد الله عمر اسماعيل: تطوير تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، دار العرب الإسلامي، بيروت 1997، ص ....

3 Shnider Diertrich : « Le comité international de la Croix-Rouge et les droit de L'Homme », extrait de la R.I.C.R , janvier – février 1997, P….

4 وائل أنور بندق : موسوعة القانون الدولي للحرب، دار الفكر الجامعي، ط 2002، ص 45.

أما تعبير "*لغم* " فيعني ذخيرة تكون مصممة لتوضع تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى أو فوق أو قرب أي منهما، و تنفجر بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو قريبا منها أو مس أحدهما لها.

و يشمل تعبير "*النقل* " بالإضافة إلى النقل المادي للألغام المضادة للأفراد من إقليم وطني أو إليه، نقل سند ملكية الألغام و نقل الإشراف عليها.

يراد بتعبير "*منطقة ملغومة* " منطقة خطيرة بسبب وجود الألغام أو الإشتباه في وجودها فيه. لأجل ذلك تتكاثف الجهود الدولية للحد من شبح الألغام المضادة للأفراد كاللجنة الدولية للصليب الأحمر [1] و الحملة العالمية من أجل حظر الألغام [2].

لقد استمدت الجهود المبذولة دوليا ضد الألغام المضادة للأفراد قوتها و فعاليتها إلى حد بعيد من التعاون الوطيد بين الحركات و الحملات العالمية التي تؤدي دورا نشيطا و فعالا حتى تكون الألغام المضادة للأفراد محظورة عالميا. و سيتحتم على جميع مكونات هذه الأخيرة (الحركات العالمية) أن تتواصل لإقناع الدول التي لم توقع على اتفاقية أوتاوا، و هي الإتفاقية العالمية لحظر استعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد و تدميرها التي عقدت في 3 ديسمبر 1997، بالإنضمام إليها في أسرع وقت ممكن، حيث ستتعهد كل دولة تنضم للإتفاقية بالتزامات محددة تصبح إلزامية رسميا اعتبارا من تاريخ دخول الإتفاقية حيز التنفيذ. رغم أن القانون الدولي يعيش أزمة إلزامية تطبيق القانون الدولي فالصعوبة تكمن هنا، و هي أنه لا توجد سلطة عليا فوق الدول يمكن أن تفرض حكم القانون. لقد جاء في أبحاث مرصد 3 الألغام الأرضية أنه حتى منتصف عام 2006 تعاني ما لا يقل عن 78 دولة بشكل أو بآخر من الألغام المضادة للأفراد خاصة تلك الناتجة عن مخلفات الحرب كالجزائر التي زرعت فيها فرنسا إحدى عشر مليون لغم و البوسنة و الهرسك، كمبوديا و اليمن، ... الخ. و بذلك فإن عدد الضحايا يزداد بخمسة عشر آلاف ضحية جديدة كل عام إلا أنه لازالت هناك تحديات صعبة من أجل تعزيز قاعدة حظر الألغام المضادة للأفراد.

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر:منظمة غير حكومية تتمثل مهامها في حماية ضحايا النزاعات المسلحة و المهام الإنسانية المتعددة.

[2] الحملة العالمية لحظر الألغام الأرضية: هي منظمة غير حكومية تعمل على سير تطبيق اتفاقية أوتاوا و التزام الدول لبنود الإتفاقية العالمية لحظر استعمال الألغام المضادة للأفراد.

[3] مرصد الألغام الأرضية هو النتيجة السنوية للمبادرات الدولية في الإمتثال لتحريم الألغام الأرضية، و هو نظام يتم تحديثه، تصحيحه و تحسينه باستمرار، و كذا التعليقات من طرف الحكومات.

كمـــا أنه لا يمكن إنكار نتائج الجهود العالمية الرامية إلى إزالة الألغام المضـــــادة للأفـــراد و التوعية بمخاطرها التي أدت إلى نتائج مبهرة باتخاذ خطوات تتفق مع اتفاقية حظر الألغام و ذلك لوقاية أجيال المستقبل من شر ويلات الألغام المضادة للأفراد. إذن مشكلة الألغام لـــــــها طابع عالمي، خاصة و أن التكلفة الإنـــــسانيــة و الإجتماعيــة و الإقتصاديــة الباهظة التي يسفر عنها استعمـــــــــال الألغام المضادة للأفراد تتطلب تدخل المجتمع الدولي، و أن الإصابات و الخسائـر في الأرواح الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد حصلت في جميع بقاع العالم و قد تضررت 58 دولة بنسبة كبيرة (حسب تقرير المرصد العالمي للألغام سنة 2006)، و كانت الجزائر من الدول التي عانت و مازالت تعاني من هذا المشكل، لذلك نتسائل حول تنظيم القانون الدولي لـــموضوع حظر الألغام المضادة للأفراد ؟

يكون الرد على هذا الإشكال باستظهار دوافع الحظر القانوني للألغام المضادة للأفراد و الجهود القانونية التي وضعت للحد من هذا السلاح الفتاك و ما تسببه من الضحايا الذي يزداد عددهـــــــم باستمرار (الفصل الأول). و بما أن الجزائر من الدول التي تضررت كثيرا من هذه الألـــــــــغام سندرس حالتها و نبين كيفية تعاملها مع أحكام الإتفاقية العالمية لحظر الألغام المضادة لـــــــلأفراد (الفصل الثاني).

.

الفصـــــــــل الأول

الإتجـــاه الـدولـــي نحو حـــظر اســـتعمـال الألـغام المضـادة للأفـراد

يمكن الحديث عن هذا الإتجاه من خلال التطرق إلى وجهتين :

نتحدث أولا عن العدد المرعب للضحايا الذي تخلفه هذه الألغام خاصة في تلك الدول التي ورثت الألغام و المتفجرات دون حصولها على الخرائط التي تدل على مكان وجودها و كذا غياب الوعي و المساعدات الطبية، و كيف أن الدول تعاونت من أجل معالجة هذا المشكل (المبحث الأول).

ثانيـــا تتعلق بالسلوك الدولي اتجاه الإتفاقيات الدولية لحظر استعمال الألغام المضادة للأفراد المتمثلة في اتفاقية أوتاوا و البروتوكولات المتعلقة بتقييد استعمال الألغام الأرضية و المتفجرات الأرضية و مشاركة الحملات الدولية التي ساهمت بطريقة فعالة سواء في مهامها بتوضيح مدى خطورة قضية الألغام و كذا الدراسة في إطار القواعد المنظمة للمسؤولية الدولية للألغام المضادة للأفراد (المبحث الثاني).

المبحـث الأول

ضـرورة الحظـر القـانـوني لاستعمـــال الألـــغام المضـادة لـــلأفراد

سعى المجتمع الدولي إلى الإقتناع و التعاون لضرورة حظر الألـــغام المضـــادة لـــلأفراد و ذلك بتقديـــم تصريحات حـــول ضرورة تحريم استخدامـــها (المطلب الأول)، و نتيجة لتزايد عدد الضحايا كانت هناك تدخلات فعالة من طرف الدول لتلبية احتياجـــات الضحايـــا و مساعدتهم (المطلب الثاني).

المطلـب الأول

الإقتنـــاع بضـرورة حـظر الألـغام المضـادة لـــلأفراد

لقد أدركت الدول أن المجتمع الدولي يعاني من أزمة الألغام الأرضية، لذلك قامت بدراسات حول إمكانية التعاون الـدول و التكاثف حول مـنع هـذا الخطر الذي يـــهدد المجتمع الدولي و الإنسانية (الفرع الأول)، و أن الجرح لن يلتئم إلا بمعرفة العراقيل التي تسبب ذلك (الفرع الثاني).

الفـــرع الأول

ضـــرورة التعـــاون الـــدولي

تزايد الدعم تحقيق هدف إزالة الألغام المضادة للأفراد، فقد بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام 151 دولة، و قد تم تبني القرار رقم 60-80 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يدعو إلى تعميم اتفاقية حظر الألغام المؤرخة في 8 ديسمبر 2005 بتصويت 158 عضوا لصالح إقرار و امتنع 17 عضوا عن التصويت، و قد كانت أقل نسبة امتناع عن التصويت منذ سنة 1997، و قد قامت 24 دولة من الدول غير الأطراف في الإتفاقية بتصويت لصالح القرار 1.

---

[1] تقرير المرصد العالمي لحظر استعمال و تخزين و إنتاج الألغام المضادة للأفراد.

نظرا لالتزام الجماعات المسلحة غير الحكومية بحظر الألغام المضادة للأفراد، قد قامت جبهة البوليواريو في الصحراء الغربية بالتوقيع على نداء جنيف لحظر الألغام الأرضية في نوفمبر 2005. نجد كذلك عدم استخدام الدول الأطراف أو الدول الموقعة للألغام المضادة للأفراد : يعتبر هذا الأمر جديرا بالملاحظة، لأن العديد من الدول الموقعة كانت تستخدم هذه الألغام و امتنعت عن ذلك بعد أن وقعت عن الإتفاقية العالمية. كما يكشف تقريرمرصد الألغام لعام 2004-2005-2006 أن الإتفاقية العالمية لحظر الألغام و حركة حظر الألغام تواصلان إحراز تقدما جيدا نحو إزالة الألغام و إنقاذ الأرواح و الأطراف البشرية في كل بقاع العالم [1].

لقد توسعت برامج التوعية بسبب تزايد الرفض الدولي لهذا النوع من الأسلحة في العديد من البلدان لتشمل مشاريع و أنشطة جديدة كما سجل المرصد وجود برامج توعية بمخاطر الألغام في 60 دولة في الفترة الممتدة بين 2004-2005، أما فيما يخص التمويل الدولي للألغام حسب مرصد الألغام الأرضية فلم يكن هناك تفاعلا دوليا كبيرا مقارنة بسنوات ما قبل 2004 [2].

الفـــرع الثـــاني

عراقيـل الحظـــر القانـوني لاستعمـال الألـغام المضـــادة لـــلأفراد

إن الإستخدام الجديد و المستمر للألغام من قبل الحكومات يعتبر من أبرز المشاكل التي واجهت اتفاقية حظر الألغام، حيث ضبطت القوات العسكرية الأوغندية مخابيء للألغام المضادة للأفراد تابعة " الجيش الرب للمقاومة 3 " و قد أشارت العديد من التقارير الإعلامية في الفليبين إلى استخدام الألغام الأرضية من قبل عدة جماعات مسلحة غير حكومية منها جيش الشعب الجديد .

---

[1] تقرير المرصد العالمي للألغام الأرضية، 2006، www.icbl.org

[2] أحمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام (دراسة في إطار القواعد المنظمة المسؤولية الدولية و للألغام البرية)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، 2003، ص ص 80-83.

[3] تقرير المرصد العالمي للألغام الأرضية ، 2005، www.icbl.org

كما توصلت قوات المعارضة في العراق إلى استخدام الأجهزة المتفجرة بكميات كبيرة و أن قوات التحالف اكتشفت العديد من مـــخابيء الألـغام في الباكستان، تابعـة لـــجماعات مسلحة غير حكومية. و تتمثل هذه العراقيل فـــي :

أولا : يعتبر إنتاج الألغام المضادة للأفراد من أهم العراقيل التي صادفت الدول، و هناك أكثر من 50 دولة سبق لها و أن أنتجت الألغام الأرضية، و قامت 38 دولة بوقف إنتاجها، خمسة بلدان منها غير أطراف في اتفاقية حظر الألغام هي : مصر، العراق، إسرائيل، بولندا و فرلندا.

يحدد مرسم الألغام الأرضية إنتاج الألغام المضادة للأفراد من طرف 13 دولة، إذا كانت هـناك أي قوانين أو أحكام أو سياسات رسمية تمنح الإنتاج فالولايات المتحدة الأمريكية منذ 1997 لم تنتج الألغام. إلا أنها تجري أبحاثا لتطوير أنظمة الألغام. فمن سنة 2005 إلى سنة 2011 تبدو هـــــذه الأنظمة غير متوافقة مع الاتفاقية العالمية لحظر الألغام، و قد أمر الكونغريس الأمريكي بأن يجري البنتاقون دراسة للتأثيرات المحتملة لـ " سبايدر " لذا تم تأجيل قرار البنتاقون في سنة 2005. بشأن ما إذا سيتم إنتاج " سبايدر ". ورد بأن الهند و الباكستان تقوم حاليا بإنتاج أنواع من ألغام مضـــادة للأفراد تتفق مع البروتوكول الثاني لاتفاقية الأسلحة التقليدية [1].

جاء في قرار مدير مركز العمل ضد الألغام بإيران أرسل لمرصد الألغام الأرضية في سنة 2005 أن إيران لم تنتج الألغام منذ 1988. إلا أن منظمات إزالة الألغام في أفغانستان قد عثرت في سنة 2002 على مئات الألغام الإيرانية مختومة بتاريخ سنتي 1999 و 2000، كما قامت الشركة الكورية الجنوبية " هانو " بإنتاج حوالي 3300 لغم من طراز " كليور " و كانت ذكرت أنها لم تنتج الألغام من 2000 إلى 2004. كذلك عرف عن الجماعات المسلحة غير الحكومية في كل من " بورما "، " كلومبيا "، " الهند "، " العراق " و " النيبال " أنها تنتج حاليا الألغام المضادة للأفراد.

---

[1] نوع من الألغام المضادة للأفراد، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1997، ص 18.

ثانيا : الرفض الدولي للإنضمام لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد بالرغم من مـــــرور عــشر سنوات على التفاوض حول توقيع اتفاقية أوتاوا، إلا أن مشكل الألغام مستمر في الإنتشار بالرغم من أن الدول التي لم تنظم إلى الإتفاقية ملتزمة بمضمون الإتفاقية، هذا ما ذكره السيد ستيف جووز الذي يعمل في منظمة مراقبة حقوق الإنسان و محرر قسم سياسة الحظر لمرصد الألغام الأرضية.

كما ذكرت مجموعة مراقبة تابعة للأمم المتحدة عن قيام دولتين طرفين بشحن ألغام مضادة للأفراد إلى الأحزاب الصومالية (و هما إريتريا و إثيوبيا اللتان ينكران بشدة الإتهام) و تشير فنزويلا إلى أنها تستمر في الحصول على الذخائر العسكرية من الألغام المضادة للأفراد الموضوعة حول القواعد العسكرية و يعد هذا انتهاكا للإتفاقية حول تحريم استخدام الألـــــغام الأرضيـــة.

طبقا لتقرير المرصد العالمي للألغام الأرضية الصادر في سنة 2007 أن العديد من الدول ليست على طريق التقدم للوفاء بالموعد النهائي لإزالة الألغام، و قال السيد ستيوارت أنه يجب على كل من البلدان المتأثرة بالألغام العمل بأكثر جدية لضمان وفاء بلادهم بالإلتزامات وفقا للقانون الدولي.

المطلــب الثــاني

تزايــد ضحايــا الألــغام المضــادة لــلأفراد و مــساعدة الناجين

أسفرت حوادث الألغام بسقوط ضحايا سواء من مخلفات الألغام المتفجرة أو من عملية إزالتها (المدنيين و العسكريين)، و أثبت المرصد العالمي للألغام الأرضية أن 90% من حالات الضحايا ناجمة عن الأجهزة التي تنفعل بواسطة الضحية و أغلبهم الرجال و الشبان و لا يزال العديد من الدول لم تعلن عن العدد الإجمالي (الفرع الأول)، فيما يتزايد باستمرار عدد الناجين من الألغام المضادة للأفراد و الذين لهم الحق في الحصول على مساعدات مستمرة و كل ذلك لن يتم إلا بالمساعدات بين الدول و كان ذلك عن طريق مؤتمر المراجعة الأول الذي يهتم بمساعدة الضحايا (الفرع الثاني).

الفـــرع الأول

ضحايـــــا الألــغام بـــسبب مـــخلفات الحـــــرب

من الصعب الحصول على معلومات شاملة عن ضحايا الألغام الأرضية خاصة في بلدان مازالت تشهد نزاعات قائمة أو في حقول الألغام في مناطق نائية هذا ما سنتعرض له من خلال حجم مشكلة الضحايا (أولا).

و نظرا لأن الدول اعترفت و وافقت على مساعدة الضحايا و وجــوب التكفــل بهــم و توفــير الإحتياجات اللازمة لهم، يحد من معاناتهم النفسية و الإجتماعية و الإقتصادية، و كذا السياسات التي تستهدف المعاقين لدمجهم في المجتمع (ثانيا) أي تلبية احتياجات الضحايا [1].

---

[1] أحمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام، مرجع سابق، ص ص 35-38.

أولا : حجم مشكلة الضحايا :

حدد مرصد الألغام الأرضية في الفترة 2005-2006 وجود ضحايا جدد للألغام و مخلفات الحرب المتفجرة في 58 دولة و مناطق جديدة أعلنت عن سقوط ضحايا كالمغرب، كينيا و نامبيا كما أن هناك 16 دولة قدمت تقارير عن ضحايا من جراء مخلفات الحرب المتفجرة كـ : تونس، أوكرانيا، ساحل العاج و المجر.

مازال يسقط العديد من ضحايا المتفجرات الناتجة للحروب في كل بقاع العالم و ذلك بـ 17 دولة في إفريقيا و جنوب الصحراء و 13 دولة في منطقة آسيا، المحيط الهادي و في 12 دولة في أوربا و 10 بلدان في الشرق الأوسط و 6 بلدان في أمريكا الشمالية و الجنوبية، فكل هذه الضحايا تسقط من جراء صراعات سابقة [1].

فهذه الألغام تشكل تهديدا كبيرا و مستمرا، ففي سنة 2005 سقطت 7328 ضحية من جراء الألغام المضادة للأفراد في الصراعات و النزاعات المسلحة الماضية و ليست الجديدة، و هذا العدد المخيف ليس إلا المعلن عنه فقط لأن هناك حالات لم يتم الإبلاغ عنها أو كانت الغالبية 81 % من ضحايا الألغام من المدنيين و بلغ إجمالي عدد الضحايا بـ 1518 طفل (21%) و 347 امرأة (5%).

كما أصبحت الأجهزة المتفجرة العشوائية تشكل مشكلة متزايدة في العديد من البلدان، ففي الجزائر أسفرت الأجهزة المتفجرة العشوائية التي تنفعل بواسطة الضحايا عن 46 ضحية في سنة 2005. فعدد الضحايا الجدد كل عام ما هو إلا مؤشر صغير على مشكلة الألغام الأرضية. فيما يتزايد باستمرار العدد الإجمالي للناجين من الألغام الأرضية الذين لهم الحق في الحصول على مساعدات. و قد أقرّت الدول الأطراف لاتفاقية أوتاوا خلال مؤتمر المراجعة بنيروبي بقيمة و ضرورة توفر بيانات دقيقة و مستحدثة بشأن عدد الضحايا الجدد للألغام، و العدد الإجمالي للناجين و احتياجاتهم، و تقوم العديد من الدول المتأثرة بالألغام بجمع و تخزين البيانات المتعلقة بحوادث و ضحايا الألغام باستخدام نظام إدارة المعلومات

[1] راجع التقرير العالمي لمرصد الألغام الأرضية 2006، ص ص 123-124.

للعمل ضد الألغام (IMSMA) [1] الذي يتم عن طريقة الإبلاغ عن عـدد الضحايـــا الجـــــدد.

و في بعض الدول الأخرى المتأثرة بالألغام، لا توجد آلية رسمية لجمع البيانات، فلا يتم سوى جمع بيانات محدودة حول ضحايا الألغام الأرضية.

و لا تزال العديد من الدول التي لم تسجل ضحايا جدد للألغام الأرضية تملك أعدادا من الناجين من الألغام الأرضية الذين هم بحاجة مستمرة للمساعدة. و قد حدد مرصد الألغام الأرضية أن 122 دولة تضم ناجين من الألغام من ضحايا الحرب، نتيجة لحوادث مما يعني أنه حوالي ثلثي الدول في العالم تتأثر مباشرة بشكل أو بآخر بمشكلة الألغام المضادة للأفراد و مخالفات الحرب المتفجرة.

و مازال من الصعب الحصول على المعلومات شاملة عن ضحايا الألغام المضادة للأفراد خاصة في بلدان مازالت تشهد نزاعات قائمة، أو في حقول ألغام في مناطق نائية و تشدد الحكومات الآن على أهمية المعلومات الصحيحة و الراهنة عن ضحايا الألغام و الناجين منها و ذلك من أجل الفهم الأفضل لاحتياجات الناجين، و قد عدد الضحايا في بعض دول العالـــم الأكثـــر تـــــضررا (المصدر العالمي لضحايا) :

- البوسنة و الهرسك 43 ضحية معلن عنها في (الألغام المضادة للأفراد 2005).
- السودان 62 ضحية.
- الصومال 63 ضحية.
- الجزائر 46 ضحية.
- أنغولا 195 ضحية.
- الشيشان 94 ضحية.
- التشاد 32 ضحية.
- أذربيجان 32 ضحية.

[1] IMSMA : نظام جمع البيانات للألغام الأرضية و الذي تستفيد منه الدول للتوعية من مخاطر الألغام و كيفية إزالتها.

- العراق 261 ضحية.
- فلسطين 26 ضحية.
- إيران 109 ضحية.
- الكويت 20 ضحية.
- تركيا 184 ضحية.
- الهند 295 ضحية.
- لبنان 26 ضحية.
- اليمن 17 ضحية.
- الباكستان 195 ضحية.
- كمبوديا 594 ضحية.

ثانيا : تلبية احتياجات الضحايا بموافقة الدول الأعضاء في اتفاقية خطر الألغام :

" لا يعتبر الناجون من الألغام مشكلة تستوجب الحل، بل هم أفراد لهم آمال و أحلام مثلنا جميعا، يملكون قدرات تساعد على المساهمة المثمرة في التنمية الإجتماعية و الإقتصادية لـــــــــمجتمعهم، فالتحدي الحقيقي هو توفير البيئة و الفرص التي تمكن الناجين من الألغام و غيرهم ممن يعانون من إعاقات من تقديم أقصى طاقاتهم للمساهمة في مجتمعاتهم و تحقيق أحلامهم "[1].

فتعزيز التقارب الشامل و المتكامل لمسألة مساعدة الضحايا التي ترتكز على تعريف ثلاثي لمستويات ضحية الألغام الأرضية. و هذا يعني أن " *ضحية الألغام* " تشمل الأفراد الذين تأثروا مباشرة بالألغام، عائلاتهم، و المجتمعات التي تعاني من مشكلة الألغام.

بالإضافة إلى ذلك، أدركت الدول الأعضاء أن الناجين من الألغام هم جزء من مجموعة من الأشخاص الجرحى و المعاقين، و أن الجهود الخاصة بمساعدة الضحايا يجب

[1] Comité international de la Croix-Rouge : Services consultatifs en droit international humanitaire « Comment le traité aidera-t-il les victimes des mines ? », Genéve, mars 1999.

ألا تستثني الأشخاص الجرحى أو المعاقين. و قد لاحظ التقرير النهائي لمؤتمر المراجعـــــــة، أن مساعدة ضحايا الألغام أتاح الفرصة لتعزيز رفاهية ضحايا الألغام الأرضية الذين لا يملكون فرصة الوصول إلى بعض الإحتياجات الأساسية، كالمسكن، الدخل، الأمن الغذائي، رعايــة الضحيـــــة، و فرصة الحصول على خدمات إعادة التأهيل مدى الحياة [1].

إن المعاقين بسبب الألغام المضادة للأفراد هم من بين أكثر المجموعات فقرا في كل مجتمع و احتياجات طويلة الأمد و تقدم المساعدة لهم بطريقة تقليدية ضمن إطار طبي أو خيري بشكل معزول عن بقية المجتمع. لم يتضمن هذا المسار تركيزا على حقوق المعاقين و طاقاتهم عـلى المساهمة كأشخاص نشيطين في المجتمع.

و بالتالي فقد قام الأشخاص المعاقين بتنظيم أنفسهم ضمن منظمات الأشخاص المعاقين لتعزيز نظرة اجتماعية للإعاقة قائمة على أساس حقوق المعوقين و طاقتهم على المساهمة نشيطين في المجتمع، ذلك بهدف تغيير المجتمع بحيث يصبح أكثر شمولا للمعاقين.

يكتفي شعار هذه الحركة بعبارة " لا نشاط يتعلق بنا دون مشاركتنا " و هو أيضا المبدأ الموجه للجدل القائم بشأن الإعاقة. إن التوجه الأكثر شيوعا لمعالجة مسألة الإعاقة من صميم قضايا المجتمع و التنمية الأساسية على مختلف المستويات و عدم تجاهل الإحتياجات الخاصة للأشخاص المعاقين في نفس الوقت. لقد اتفق الأعضاء في هذا الشأن على أن المساعدات المقدمة لضحايا الألغام يجب أن تكون متكاملة مع استراتيجيات تخفيض الفقر و مخططات التنمية طويلة الأمد و ذلك لضمان استدامتها و تجنب العزل غير الضروري للناجين من الألغام، كما تشترط المادة 6 [2] من اتفاقية خطر الألغام.

---

[1] Comité international de la Croix-Rouge : « Pourquoi interdire les mines anti-personelles ? », Genéve, 1996, p12.

[2] نص المادة 6 من الإتفاقية : " أن تقوم كل دولة، قادرة على ذلك، بتقديم المساعدة لرعاية ضحايا الألغام و إعادة تأهيلها و دمجهم اجتماعيا و اقتصاديا ".

السياسات التي تستهدف المعاقين و تطبيقاتها :

لقـد أدركت الدول الأعـضاء في اتفاقية خطر الألــغام المضادة للأفراد الحاجة إلى تشريعات و أعمال تعزيز العلاج الفعال و الرعاية و الحماية لجميع المواطنين المعاقين. فهي مسألة تتعلـق بحقوق الإنسان لذلك رأت الدول أن المجتمع الدولي في حاجة لتطوير خطط عـمل للتصـــــدي لاحتياجات الناجين من الألغام و حقوقهم و دمج التخطيط في مشاريع تنميــة أوســـــع إطـــــارا أو استراتيجية تقليص الفقر، فيجب تخطي تحديات أساسية من أجل ضمان أن العدد المتزايدة من الناجين يحصلون على المساعدات الكافية و التي تشمل ما يلي [1] :

- تسهيل عملية الحصول على الرعاية الصحية المناسبة و خدمات إعادة التأهيل.
- التصدي لمسألة توفر الرعاية المناسبة و إعادة التأهيل بكلفة معقولة.
- تحسين خدمات إعادة التأهيل و الدعم الإجتماعي النفسي و رفع مستواه.
- خلق الفرص للتوظيف على دخل مالي.
- بناء القدرات و التدريب المستمر للعاملين[2] في الرعاية الصحية بما ذلك الأطباء، الجراحين، أخصائي العلاج.
- بناء قدرات الموظفين في وزارات الدولة ذات العلاقة، و رفع الوعي بشأن حقوق المعاقين.
- إقامة نظام فعال للرعاية الإجتماعية و القانونية لحماية حقوق جميع المعاقين، بما في ذلك ضحايا الألغام.
- دعم الهيئات و المنظمات غير الحكومية من أجل ضمان مشاركة المعاقين في القضايا التي تخصهم إلى أبعد حد و تعزيز البرامج المناسبة و المستديمة.
- الحصول على تمويل كاف لدعم البرامج في عملية تنفيذ المخطط.

---

[1] La fédération internationale des sociétés et la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge : « Stratégies du mouvement concernant les mines », Genéve, Aout 1999, p14.

[2] غسان الجندي، عمليات حفظ السلام، كلية الحقوق|، الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى، 2000، ص ص 31-33.

الفـــــرع الثانـي

مـساعد الناجين و تطبيــق مـؤتمر المراجعــة

(نيـــــروبي)

من خلال مؤتمر المراجعة الأول في الفترة الممتدة بين نوفمبر – ديسمبر 2004، اتفقت الدول الأطراف على تطبيق اتفاقية حظر الألغام الأرضية و إعادة تأهيل الناجين بإدماجهـــم في المجتمع و تقديم الرعاية الطبية (أولا) و لتحقيق ذلك يجب تمويل العمل على مساعدتهم بمنح مبالغ مالية مخصصة للضحايا (ثانيا).

أولا : الرعاية الطبية الطارئة و المستمرة :

أعاد التقرير النهائي لمؤتمر المراجعة الأول التأكد على العناصر الأساسية في المساعدات المقدمة لضحايا الألغام المضادة للأفراد و هي : جمع البيانات، الرعاية الطبيـــة الطارئـــــة و المستمرة، إعادة التأهيل الجسماني و الأطراف الصناعية، الدعم النفسي و إعادة الإدمـــاج الإقتصادي و الإجتماعي على الرغم من وجود بعض المشاكل التي تصادف تطبيق هذه المادة و هي [1] :

- وجود معظم الخدمات في المدن، و أن غالبية الضحايا يقيمون في مناطق ريفية حيث يتمركز التلوث من الألغام على حد أقصى.
- محدودية المساعدات في مجال الدعم الإجتماعي و النفسي و إعادة الإدماج الإقتصادي بشكل محدود فقط.
- معاناة العديد من الدول التي تواجه مشكلة الألغام من نقص في الأشخاص المدربين بشكل كاف لتقديم الرعاية الطبية و إعادة التأهيل الجسماني و تتطلع هذه الدول المنظمات الدولية، و المنظمات غير الحكومية و هيئة الأمم المتحدة للمساعدة في تقديم الخدمات للناجين من الألغام.
- افتقار المنظمات غير الحكومية إلى الموارد المالية و القدرة على مواصلة بعد انسحاب المنظمات الدولية.

---

[1] Comité international de la Croix-Rouge : « Les mines terrestres anti-personnelles des armes indispensables ? », Genéve, 1996, p19.

- تأثير النزاعات القائمة في الحد من القدرة الحكومية و الهيئات الدولية على تقديم المساعدات للناجين من الألغام الأرضية.
- عائق الأوضاع الإقتصادية للعديد من الدول التي تعاني من الألغام و الناجين منها في توفير المساعدات الكافية.

تشمل الرعاية الطبية الطارئة و المستمرة تقديم الإسعافات الأولية و التعامل مـــع الإصابـات مباشرة بعد حادث انفجار لغم مضاد للأفراد و العمليات الجراحية و التعامل مع الألم، و الرعايـة المكثفة في المستشفى و الرعاية الطبية المستمرة اللازمة للشفاء الجسماني للناجين من الألـــغام الأرضيـــــة.

أ – إعادة التأهيل الجسدي [1] :

يشمل إعادة التأهيل الجسماني توفير الخدمات لإعادة التأهيل، العلاج الطبي، و تزويد الأطراف الصناعية و الأسنان الصناعية و غيرها من الوسائل الطبية المساعدة، مثل الكراســي المتحركـــة، و ذلك لتعزيز الجانب الجسماني من معيشة الناجين من الألغام المضادة للأفراد الذين فقدوا أطرافا أو تعرضوا لإصابات في البطن، الصدر، العمود الفقري أو في الجهاز السمعــي.

ب – توفير الأطراف الصناعية و المعدات المساعدة [2] :

استطاعت المراكز التي تدعمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر للأطراف، إنتاج ما لا يقـل عن 22495 طرفا صناعيا. كما أنتجت المراكز الأخرى التي تدعمها الحكومات أو المنظمات غير الحكومية ما لا يقل عن 44086 طرفا صناعيا و 18454 كرسيا متحركا.

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر : " يجب حظر الألغام الأرضية "، جنيف، 1996، ص8.

[2] Comité international de la Croix-Rouge, « Les mines terrestres anti-personnelles des armes indisponsables ? », Genéve, 1996, p19.

ج – الدعـــم النفسـي و الإجـــتماعي [1] :

يشمل الدعم النفسي و الإجتماعي و إعادة الإدماج الإقتصادي، النشاطات التي تساعد الناجين من الألغام و عائلات القتلى و الجرحى، على التغلب على الصدمة النفسية الناجمة عن الإصابة بانفجار لغم أرضي، و تشمل هذه النشاطات مجموعات الدعم من جمعيات المعاقين و النشاطات الرياضية و النصح و الإرشاد من الأخصائيين.

د – إعـــادة الدمـج الإقـتصادي [2] :

يفهم عادة من تعبير إعادة الإدماج الإقتصادي، تلك البرامج و المساعدات لتحسين الوضع الإقتصادي لضحايا الألغام المضادة للأفراد كالتعليم، التنمية الإقتصادية، و خلق فرص العمل. و يشكل غياب فرصة الحصول على عمل مشكلا شائعا و القضية الأساسية للكثير من الناجين من الألغام، كما لاحظ صندوق إعادة التأهيل الطبية، بل المساعدة لتمكينهم من متابعة دورهم كعناصر منتجة في مجتمعاتهم و كأشخاص يساهمون في تأمين صالح عائلاتهم.

ثانيـــا : تمويـــل العمـــل ضـــد الألغـــام :

يتضمن إجمالي التمويل من الدول المانحة كافة الإنفاق العالمي المتعلق بالعمل ضد الألغـــــام، و يشمل هذا التمويل المساهمات في البحث و التطوير و بعضها في مساعدة الضحايا، كما يكـون التمويل أيضا من طرف المنظمات غير الحكومية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر و صناديق الأمم المتحدة، كصندوق الإئتمان البشري و ذلك قصد إغاثة الدول المتأثرة بالألغام رغم أن عملية متابعة الدعم المالي لأعمال إزالة الألغام من الأمور الصعبة، بسبب نقص الشفافية [3] من طـرف الـــدول عن وضع التمويل العالمي كما تشمل المادة 6 من اتفاقية حظر الألغام على التزامات تعاونية خاصة بالعمل ضد الألغام مفروضة على الدول الأطراف،

---

[1] راجع المرصد العالمي للألغام الأرضية 2005 (بيانات حول مشاركة المعوقين بسبب الألغام في الأولمبيات)، ص51.

[2] مرجع سابق.

[3] حسب مرصد الألغام الأرضية فإنه 10 دول فقط التي قامت بذكر مساهماتها في تمويل العمل ضد الألغام.

و علاوة على ذلك فقد اتفقت بموجب خطة نيروبي على ضمان استمرار التزاماتهم، بما في ذلك تقديم تمويل متعدد السنوات بما يمكن تسهيل التخطيط طويل الأمد للعمل ضد الألغام و برامج مساعدة ضحايا الألغام و تشترط بعض الدول المانحة أن يتم توجيه تمويلها بأفضلية كبيـــــرة، إلى دول أطراف في الإتفاقية العالمية لتحريم الألغام.

كما تقوم عدة هيئات مانحة بتسهيل تنسيق تمويل موارد العمل ضد الألغام حيث تحتوي مجموعة الدعم للعمل ضد الألغام و التي ترأستها سويسرا على 27 مانح [1] و كذا مجموعة التواصل لتعبئة الموارد الخاصة باتفاقية حظر الألغام [2] التي ترأسها النرويج بغرض ضمان التمويل الدائم و العمل بفاعلية و تكلفة معقولة.

و قد شكلت كندا [3] مجموعة التواصل حول العمل ضد الألغام و التنمية من أجل معالجة القضايا المتعلقة بإدخال العمل لتحريم الألغام في قطاع التنمية، و يرى المؤيدون أن دمج العمل لـــــتحريم الألغام في التمويل المخصص للتنمية وسيلة لتوفير استقرار طويل الأمد للتمويل.

و بالرغم من ذكر العديد من الدول الأطراف للتنمية في تصريحاتها متعلقة بسياساتها التمويلية، إلى أنه ليس هناك أي تحرك ملحوظ نحو تطبيق نهج الدمج في التنمية.

و يمر الجزء الكبير من التمويل للعمل ضد الألغام المعلن عنه من الدول المانحة من خلال آليات تمويل خاصة بطرف ثالث، ففي سنة 2005 أعـلنت صناديـــــق الإئـــتمان عـــلى ما لا يقـــل عن 113.4 مليون دولار، و قد كان تمويل المانحين لسنة (2005 – 2006) 376 مليون دولار.

---

[1] في الأغلب تجتمع المجموعات ثلاث مرات سنويا لإصدار نشرة تظم المعلومات المتعلقة بالتمويل.

[2] تجتمع مرتين في السنة لإصدار نشرة تظم المعلومات المتعلقة بالتمويل.

[3] حسب المرصد العالمي للألغام الأرضية : عقدت اجتماعين : في الإجتماع الأول حضرت 14 دولة طرف و مختلف المنظمات الدولية، أمّا الإجتماع الثاني نوقش فيه تمويل الألغام في سياق عملية التنمية بدلا من أن يتم في إطار مساعدات.

المبحث الثانـــي

الإطــار القانونـــــي الدولـــي لـــحظر اســـتعمال الألـــغام المضـــادة لـــــلأفراد

لقد اقتنعت الدول أن التكاثف و التعاون في إطار القانون يعتبر الوسيلة الفعالة لحظر استعمال الألغام المضادة للأفراد و ذلك من خلال الحملات الدولية (المطلب الأول) و كذا الإتفاقيات الدولية و البروتوكولات (المطلب الثاني)، و نتيجة للضرر المتسبب فيه فإن المسؤولية الدولية تقع على الدول التي تزرع الألغام المضادة للأفراد (المطلب الثالث).

المطلــب الأول

الحمـــلات الدولـــــية لـــــحظر الألــغام المضـــــادة لـــــلأفراد

كان من الضروري أن تتدخل المنظمة غير الحكومية و أي اللجنة الدولية للصليب الأحمـــــــر كجهاز للرقابة على التزام الدول بالإتفاقيات و البروتوكولات الدولية و كذا تطبيق قواعد القانـــون الدولي الإنساني و مساعدة الضحايا و الناجين من الألغام الأرضية (الفرع الأول)، إضافة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر يجب التطرق للنشاطات و المبادرة العظيمة التي قامت بها الحملة الدولـــية لحظر الألغام الأرضية التي طبقت عمليا مبدأ تفحص النتائج من جانب المجتمـــــع المدنـــــــــــي (الفرع الثاني).

الفـــرع الأول

اللجنـــــة الدولـــــية للصليـــــب الأحمـــــر

تتنوع نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر [1] لتشمل كل المسائل التي يتضمنها القانون الدولي الإنساني، حيث تمارس عدة مهام تتمثل في حماية ضحايا النزاعات المسلحة و إغاثتهم و نشـــــر قواعد القانون الدولي الإنساني للمتحاربين من أجل تفادي جهلهم بها و ما يتمخـــــض عـــن ذلك من عواقب وخيمة على ضحايا النزاعات المسلحة. و كذا إظهار أساليب عملها، و باتفاق دولي فإنه لتأدية مهامها في مجال استعمال الألغام المضادة للأفراد و بموافقة [2] الدول بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 و بروتوكوليها الإضافيين عند انطباقهما و كذا اتفاقية أوتاوا و اتفاقية خطر الأسلحة التقليدية و المتفجرات، يجب على كل طرف متقاعد إذا طلب منه رئيس بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر تزويد موظفي البعثة بأوجه الحماية.

أ – نشاطـات اللجنـــة الدولـــية للصليـب الأحـمر :

1 – هذه اللجنة و الحملة العالمية توج عملها بنجاح تمثل في توقيع اتفاقية أوتاوا ســـــــالفة الذكر التي تعد انتصارا حقيقيا للإنسانية في الصراع المتواصل بغية التحقيق من المعاناة البشرية التي تنجم عن استعمال ملايين الألغام المضادة للأفراد في العشرات من البلدان عبر العالم. و أصبحت اللجنـــة الدولية تعتني بمشكل الألغام كثيرا في أوائل التسعينيات، نتيجة التجارب التي خاضها مـــــــوظفوها الميدانيون، خاصة الجراحون الذين

---

[1] اللجنة الدولية المتمثلة بطبيعتها منظمة غير حكومية يجعلها ترتبط بغيرها من المنظمات الخاصة بواسطة مكتب تنسيق الأعمال الإنسانية الذي أنشأته الأمم المتحدة المتمثل في مكتب تنسيق الأعمال الإنسانية.

[2] اتفاقية جنيف الأربعة و بروتوكوليها :

1 – اتفاقية جنيف بشأن الجرحى و الغرقى بالقوات المسلحة في البحار بتاريخ 12 / 08 / 1949.

2 – اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان بتاريخ 12 / 08 / 1949.

3 – اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب بتاريخ 12 / 08 / 1949.

4 – اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب بتاريخ 12 / 08 / 1949.

و بروتوكوليها : – البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقية جنيف المنعقد في 12 / 08 / 1949 المتعلق بضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 1977.

عالجوا أعدادا متزايدة من ضحايا الألغام الذين شكل المدنيون نسبة عالية منهم. كما عقدت اللجنة الدولية ندوة عن الألغام الأرضية في مدينة " *مونتروه* " حضرها خبراء في المجال القانونـــــي و الطبي و العسكري من الحكومات و الوكالات و المنظمات المهتمـــة.

2 – عقب النداء الذي وجهته إلى العموم في فيفري 1994 من أجل حظر شامل للألغام المضادة لـــلأفراد أعـلنت اللجنة الدولية عن أول حملة لـــها ضـد هذه الأسلحـــــــــــــة تحت شعار : "يجب حضر *الألغام الأرضية* " و باللجوء إلى الضغط على المستوى العام و الخاص، معززين بمشاهد مثيرة و حقائق عن ضحايا الألغام، عمل المسؤولون مع الجمعيات الوطنية المعنيـــــة على تعزيز التوعية بمشكل الألغام و إقناع الحكومات بأن الحل الناجح الوحيد لآفة الإصابات بها حظرها تماما.

3 – لجمعية الصليب الأحمر و الهلال الأحمر دورا رئيسيا تؤديه في تقديم نصائح عن الإجراءات القانونية الوطنية لتنفيذ أحكام المعاهدة، و يمكن للجمعيات الوطنية خاصة، أن تشجع على التطبيق العملي للإلتزام الذي يتعين على الدول تنفيذه لتعزيز مساعدة ضحايا الألغام و برامج التوعية بهـــا علاوة على هذا، و حتى تكون الألغام المضادة للأفراد محظورة عالميا سيتحتم على جميع مكونات الحركة أن تبذل جهدا متواصلا لإقناع الدول التي لم توقع على اتفاقية أوتاوا بالإنضمام إليهـــــــا في أسرع وقت ممكن، و يتعين على اللجنة الانكباب على موضوع أثر الألغام بتنفيذ برامج للوقاية و العلاج.

4 – المساهمة الفعالة في اتفاقية أوتاوا و اتفاقية تقييد الأسلحة التقليدية من خلال توضيح اللجنة الدولية للصليب الأحمر للعوامل الرئيسية التي تحدد خطورة مشكل الألغام تظهر من خـــلال :

- الوفيات و نسبة المرض.
- امتداد الأماكن المدنية الملغومة : السكينة، الزراعية و الصناعية.
- نسبة السكان المتضررين من الناحية الإجتماعية و الإقتصادية.
- كثافة السكان بالمقارنة مع كثافة الألغام المزروعة.

- و في هذا الإطار تقوم اللجنة بتوعية الدول عن الواجب الذي يحتم عليها دعم إزالة الألـــــــغام في العالم و برامج التوعية بأخطارها و مساعدة ضحايا الألغام، و خـــــاصة الذين يحتاجـــون إلى الرعاية و إعادة التأهيل و الإدماج من الناحية الإجـــتماعية و الإقـــــــتصادية.

خاصة و أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ساهمت بطريقة فعالة و كبيرة فـــي مـــساعدة ضحايا الألغام عن طريق جراحي اللجنة، كما تعمل تقتضي اللجنة أيضا على توفير المساعدة الدولـــــية لضحايا الألغام مع تحديد إمكانية توصيل هذه المساعدة عبر مكونات الحركة الدولـية للصليـــب الأحمر. و ما من أحد يعرف بدقة عند ضحايا الألغام لكنه يقدر بمئـــــات الآلاف، هذا ما جعـل اللجنة الدولية لها علاقة [1] وثيقة بالقانون الدولي الإنسانـــي.

ب – الأثر الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر :

كان للجنة الدولية دورا كبيرا فيما يخص المعاملة الإنسانية [2] للضحايا، فاستنادا إلى المعلومـات التي جمعت في مستشفيات و مراكز تقويم العظام التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر في العديد من البلـدان بالإضافة إلى التقارير الداخلية، قدرت اللجنة الدولية أن حوالي 24000 شـــــخص لـــقوا مصرعهم أو أصيبوا بجروح كل عام في العالم بسبب الألغام، و تجدر الإشارة أن قليلا من الضحايا يصلون إلى تلك المستشفيات لتقديم لهم المساعدة لتمكين المبتورين من الإندماج في المجتمع مـــن جديد و المشاركة فيه كأفراد منتخبين، و لمواجهة هذا التحدي يجب توفير النقل اللازم، و الإسعافات الأولية و الجراحة و الدم الخالص من الأمراض و الأطراف التعويضية و الخدمات الإجتماعية.

لا يمكن لضحايا الألغام أن يتلقوا العلاج اللازم لهم إذا لم تتوفر لهم المرافق الصحية و الهياكـل الإجتماعية الملائمة، لذلك يجب الإلتزام بقوة بالشراكة متعددة الأطراف أو الثنائية الرامية إلى تمويل برامج إعادة بناء المجتمع في فترة ما بعد النزاع. و في هذا المعنى ثابرت اللجنة الدولية للصليـــب الأحمر على مساعدة ضحايا الألغام منذ سنة 1979 بإنشاء ورشات صناعية الأطراف التعويضيـــة و تقديم الدعم لها و تدريب تقنيين محليين على إنتاجها، و الهدف الرئيسي الذي تتوخاه اللجنـــــــة هو وضع برنامج لإعادة التأهيل ينسجم مع الحاجات الإجتماعية و الإقتصادية لكل بلد و يـــــمكن أن تتولى تنفيذها منظمات محلية أو هيئات حكومية على المدى البعيد. كما ترى اللجنة الدولـــية أن ثمة حاجة ماسة إلى توحيد و تنظيم عملية جمع المعلومات التي تقودها الجهات المعنيـــة

---

1 تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني كما يلي : " مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الإتفاقيات و الأعراف التي تهدف بشكل خاص إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية و التي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استعمال وسائل و طرق الحرب التي يختارونها، أو التي تحمي الأشخاص و الأعيان المعرضين لأخطار الحرب ". راجع النص الأصلي :

C.I.C.R , Droit International Humanitaire, Genéve, 2002, p4.

2 يقصد بالمعاملة الإنسانية الحماية و الرعاية التي يلقاها الفرد على يد اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

(وكالات الأمم المتحدة [1]، المنظمات غير الحكومية)، و قد اقترحت اللجنة الدولية لهذا الغرض طريقة متكاملة لتحليل المعلومات تسمى " نظام معلومات الألغام " الذي يساعد على التخطيط للمسائل ذات الأولوية في أي بلد من البلدان، في كل مقاطعة أو إقليم، و هو الشيء الذي يضمن الفعالية في تنفيذ البرامج الميدانية، كبرامج التوعية بالألغام و إزالتها.

ج – التوعيـــة بـــالألغام :

إن الغرض من برامج التوعية [2] بالألغام هو تقليص عدد القتلى و المصابين بالتشجيع على إتباع سوك أمن و تسهيل ردود الفعل المناسبة إزاء هذا المشكل. كما توفر هذه البرامج المعلومات بشأن التعرف على الألغام و أخطارها، كما تسعى إلى تدريب المدنيين الذين يعيشون في مناطق ملغومـــة أو يتنقلون داخلها على توخي السلوك الآمن، و إعطاء تعلميات عن كيفية التعرف عـــلى المنطقـــة التي يحتمل أن تكون ملغمة و ماذا يمكن أن يفعله الشخص الذي يجد نفسه وسط حقل ألـــغام.

---

[1] تعلن استراتيجية الأمم المتحدة للعمل ضد الألغام : " لقد ساهمت الأدوات الأكثر فعالية تقليل المخاطر في الإنخفاض المستمر لمعدلات الضحايا ".

[2] سجل مرصد الألغام الأرضية وجود برامج و أنشطة للتوعية بمخاطر الألغام في ستين دولة خلال 2005-2006، و من هذه الدول هناك 39 دولة طرف في الإتفاقية و هناك 21 دولة طرف في الإتفاقية، فقد ارتفع عدد من تلقوا برامج للتوعية بمخاطر الألغام 6.25 مليون شخص خلال نفس السنة.

إن تطوير استراتيجيات المساهمة لمساعدة المجتمعات المنكوبة نتيجة الألغام في إيجاد حلول أكثر ملائمة لمتطلباتهم الخاصة هو أمر ضروري لتخفيض عدد القتلى و الجرحى، ينبغي أيضا إيجاد الموارد المتوفرة أو المحتملة، في البلد المعني سواء البشرية أو المالية أو الإدارية.

التي يمكن تعبئتها لوضع برنامج للتوعية بالألغام و كذا تصميم إعلاني جذاب يحدد المناطق التي يجب أن يستلمها البرنامج.

د – إزالة الألـــغام الأرضـية :

تساند اللجنة الدولية للصليب الأحمر عمليات إزالة الألغام و تمويلها و ضرورة بذل جهود لإتمام العملية، و تأخذ في الحسبان الحاجات الحقيقية للمجتمعات المنكوبة و هناك عدد من المنظمات غير حكومية المختصة التي تعمل على نزع الألغام في العديد من البلـــــدان.

كما تتم عملية إزالة الألغام عبر مراحل هي : تحديد موقع الألغام أي حصر المنطقة التي يشتبه أن تكون مزروعة بالألغام و وضع علامات عليها، التي نادرا ما يستدل عـــليها للحصـــــــــول على معلومات يعتمد الأخصائيون الذين يعتمدون في الغالب على معلومات يتلقونها من السكـــــان المحليين عن أماكن وقوع الحوادث، و تشمل التكنولوجيا التي تطورت حـــاليا إدخـــــال رادارات استكشاف باطن الأرض و تقنيات التصوير الحراري و الأنف الإصطناعي [1].

---

[1] منظمة الأمم المتحدة : - الفريق الإستشاري المعني بالألغام (منظمة بريطانيا).

- المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية.
- منظمة اليونيسيف.
- مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية.

الفـــــرع الثاني

الحملـــة الدولـــية لـــخطر الألـــغام المضـادة لـــلأفراد

إن الحملة الدولية لخطر الألغام هي منظمة غير حكومية تعمل على مراقبة تطبيق اتفاقية خطر الألغام و الإلتزام بها و تقديم التقارير بهذا الشأن بشكل أكثر تعميما. كما تعمل على تقييم استجابة المجموعة الدولية للأزمة الإنسانية الناجمة عن الألغام، بالتالي تطبق عمليا مبدأ تفحص النتائـــج من جانب المجتمع الدولـــي [1].

تهدف الحملة الدولية لخطر الألغام إلى تعزيز النقاش بشأن القضايا المتعلقة بالألغام و السعي للحصول على توضيحات من أجل المساعدة للوصول إلى عالم خال من الألغام، كما تعمل هذه الحملة الدولية لخطر الألغام بصدق و أمانة من أجل تقديم معلومات حقيقية عن القضايا التي يتولى مراقبتها من أجل منفعة المجتمع الدولي.

أ – مساهمة الحملة الدولية في خطر الألغام :

لقد أنشأت الحملة الدولية (ICBL) لحظر الألغام، مرصدا للألغام المضادة للأفراد الذي يتولى مهمة التنسيق بين أجهزتها المتكونة [2] من :

- منظمة المعاقين الدولية.
- مراقب حقوق الإنسان.
- العمل ضد الألغام في كندا.
- جمعية المساعدات النرويجية.

في هذا الإطار يجتمع منسقو الأبحاث بحسب المواضيع من أجل تبادل المعلومات، تقييم الأبحاث و عمليات جمع البيانات و التأكد من آلـــيات تقديـــم التقـــارير للمراجعـــــــة و التقريـــــر.

---

[1] تم إحراز الكثير من التقدم بسبب التحديات التي قامت بها الحملة الدولية لحظر الألغام و تعزيزها لتطبيق بنود الاتفاقية الكامل و تؤمن الحملة الدولية لحظر الألغام بأن المقياس الحقيقي الأوحد لنجاح الإتفاقية هو الأثر الذي ستتركه على مشكلة الألغام المضادة للأفراد من خلال قياسه عن طريق المرصد العالمي للألغام الأرضية لكل سنة.

http://www.icbl.org

[2] راجع المرصد العالمي للألغام الأرضية لسنة 2005، ص 32.

كذا النتائج الرئيسية و عمل فريق المنسقين يكمن كذلك في التحقيق من صحة المصادر و تحرير تقارير الدول على أن تقع المسؤولية كاملة على فريق الحملة الدولية فيما يتعلق بالتحقيق النهائـــي. كما تم أيضا تصميم مرصد الألغام الأرضية من طرف الحملة الدولية لتكملة تقارير الشفافيـــــــة من جانب الأعضاء في اتفاقية خطر الألغام الأرضية و ذلك قصد التعاون المشترك و الثقـــــــــة و الشفافية التي تعتبر عناصر فعالة من أجل إنجاح عملية إزالة الألغام المضادة للأفراد. كما تتحقق الحملة الدولية لخطر الألغام[1] و عن طريق هيئاتها من سياسة خطر الألغام و استعمال و إنتاج و نقل و تخزين الألغام و تمويل العمل على معالجة مشكلة الألغام، و إزالتها و التوعية من مخاطرهـــا و ضحاياها و المساعدات للناجيـــن.

فـــــــي حين أن مرصد الألغام المضادة للأفراد يقدم تقارير عن كل بلد في العالم، كـــما يركز على الدول التي تعاني من الألغام، الدول الأعضاء التي تواصل الإلتزام بتعهداتها تجاه اتفاقية خطر الألغام، و الدول غير الأعضاء. كما يشمل التقرير معلومات عن الدول المانحة [2] للعمل قصد إزالة الألغام التي تعد أطرافا رئيسية في مجال العمل ضد الألغام، مثل وكالات الأمم المتحدة و اللجنـــة الدولية للصليب الأحمر و منظمة العمل ضد الألغام في كندا.

و تكشف لنا الحملة الدولية لحظر الألغام تفاصيل عن التقدم و التحديات التي مازالت موجـــودة في أكثر من 100 دولة، بما في ذلك جميع الدول الأكثر تلوثا بالألغام و تلك التي تملك مخزونا كبيرا من الألغام المضادة للأفراد و كذا المتابعة السنوية لكل ما استجد من تطورات الذي يشمل مراجعة للتقدم الذي حصل منذ انعقاد اتفاقية حظر الألغام.

---

[1] أحمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام، مرجع سابق، ص 35-38.

[2] تقدر قيمة تمويل المانحين قصد إزالة الألغام :

- الولايات المتحدة الأمريكية 708.3 مليون دولار.
- المفوضية الأوروبية 422.6 مليون دولار.
- النرويج 255.6 مليون دولار.
- اليابان 217.3 مليون دولار.
- المملكة المتحدة 175.3 مليون دولار.
- كندا 148.1 مليون دولار.
- ألمانيا 144 مليون دولار.
- فرنسا 28.6 مليون دولار.

حسب مصادر الحملة الدولية لحظر الألغام فإنه اعتبارا من 30 سبتمبر 2005 بلغ عدد الدول الأعضاء في اتفاقية حظر الألغام، 147 دولة، و قد اتخذت عدة دول غير أعضاء في الإتفاقية خطوات تتماشى مع الإتفاقية و تزايد المسلحة غير الحكومية التي تبنت الإتفاقية. و بدأت تظهر مقاييس دولية جديدة إلى حيز الوجود حيث يرجع الفضل لذلك إلى الحملة الدولية لخطر الألغام. كعقد مؤتمر المراجعة الأول الخاص باتفاقية خطر الألغام، و المعروف باسم "*قمة نيروبي من أجل عالم خال من الألغام* [1] "، الذي كان نقطة تحول هامة باعتباره أكبر تجمع و بأعلى المستويات خاص بالألغام الأرضية و أظهر ذلك اللقاء القوة و الحيوية المتواصلة التي تتمتع بها حركة مكافحة الألغام و الإلتزام طويل الأمد من جانب الحكومات و المنظمات غير الحكومية بهدف حل مشكلة الألغام الأرضية.

ب – التحديـات التي تواجهـها الحملـة الدولـية لخطر الألـغام :

حسب ما ورد في تقرير المرصد الدولي لخطر الألغام، فإنه ما تزال أربعين 40 دولة، لديها من المخزون ما يعادل نحو 160 مليون لغم مضاد للأفراد، خارج اتفاقية حظر الألـــــــــغام.

و تضم هذه المجموعة ثلاث دول دائمة العضوية في مجلس الأمن هي (الصيـــن، روسيـــا، الولايات المتحدة الأمريكية)، و معظم دول الشرق الأوسط و العديد من الدول الآسيوية، كما تشير تقارير [2] إلى مجموعات المعارضة التي استعملت الألغام المضادة للأفراد في 13 دولة على الأقل كالهند، العراق، روسيا، الباكستان، تركيا، مصر و اليمن. و عن مواصلة إنتاج الألغام المضادة للأفراد، حدد المرصد 13 بلدا منتجا للألغام يحتفظ بالحق بإنتاجها في المستقبل كالولايات المتحدة، الصين، إيران و كوريا الشمالية.

و مازالت بعض أطراف الموقعة على اتفاقية خطر الألغام تحتفظ بحوالي سبعة ملايين لـغما مضادا للأفراد. أمّا الدول الأطراف غير الموقعة على الإتفاقية تحتفظ بمخـــــــزون

---

[1] قمة نيروبي : تشمل دراسة عدد الضحايا، القتلى أو الجرحى نتيجة حادث انفجار لغم مضاد للأفراد معدات متفجرة و كيفية مساعدتهم و تلبية حاجاتهم. و عقد في 3 ديسمبر 2004 لتكثيف الجهود و ضمان أكبر قدر من التزامات بالحد الزمني الأقصى لإزالة الألغام. http://www.icbl.org

[2] راجع تقرير مرصد الألغام الأرضية 2006، ص 51. http://www.hrw.org

يقدر بأكثر من 160 مليون لغما، معظمها في الصيـــــن، كوريـــا الجنوبيـــة و الباكستـــان.

الإحتفاظ بالمزيد من الألغام لإغراض التدريب و التطوير، حيث مازالت 74 دولة عـــضوا في الإتفاقية تحتفظ من 248000 لغما و تحتفظ خمس دول بحوالي ($^1/_3$) ثلث مجموع الألغام المحتفظ بها، منها : الجزائر، تركيا و السويد [1].

كما حددت الأبحاث التي قامت بها الحملة الدولية لحظر الألغام أن 84 دولة تعاني إلى حد كبير من الألغام المضادة للأفراد منها 54 دولة عضوا في اتفاقية حظر الألغام المضادة لـــــــلأفراد. و قد ارتفع معدل التزام الدول الأعضاء بما تتطلبه الإتفاقية بتقديم تقارير شفافيـــة.

ج – توسع نطاق التوعية من مخاطر الألغام المضادة للأفراد :

اتسعت برامج التوعية من مخاطر الألغام في العديد من الدول، و أصبحت مدمجة بشكل أفضل مع عمليات إزالة الألغام و غيرها من النشاطات الخاصة بالألغـــام.

بفضل الحملة الدولية لحظر الألغام المضادة للأفراد، هناك اتفاق عام على أن المسؤوليـــــة الأساسية عن عمليات إزالة الألغام تقع بشكل كبير على عاتق الدول المتأثرة بالألغام و حكومتها، و يقوم مركز الأعمال لإزالة الألغام بمساعدة هيئة البرامج القومي لإزالة الألـــــــغام الذي يركز على تنسيق عمليات أنشطة إزالة الألغام، خاصة عمليات التطهير و تعليم مـــخاطر الألغـــــام. كما شاركت الحملة بصفة قوية في عمليات وضع العلامات و إزالة الألغام و التوعية، سواء بصفة أحادية أو ثنائية أي بالتعاون مع إحدى الهيئات غير الحكومية العاملة في مجال إزالة الألغـام. و يضل نظام إدارة المعلومات التابع للحملة الدولية لخطر الألغام المضادة للأفراد قاعدة بيانـــات جيدة جدا أو مفتوحة لأغلبية برامج إزالة الألغام في العالـــــم [2].

لقد انتقدت الحملة الدولية لحظر الألغام المضادة للأفراد بشدة رفض السلطات في بعض الدول توفير إمكانية لإطلاعهم على قاعدة بيانات نظام إدارة المعلومات الخاص بإزالة بالرغم مـــــــن الإلتزامات العامة المتفق عليها بين الدول إلاّ أنّه هناك استثناءات على هذه الإتفاقية تتمثل فيما يلي:

---

[1] راجع تقرير مرصد الألغام الأرضية 2006، ص 120. http://www.hrw.org

[2] مركز الأعمال لإزالة الألغام : تدريب على تقنيات نزع الألغام. http://www.npaid.org

1. يسمح بالإحتفاظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد أو نقلها لأغراض استحداث تقنيات الكشف عن الألغام، أو إزالتها أو تدميرها و التدريب عليها، و يجب ألاّ تتجاوز كمية تلك الألغام الحد الأدنى المطلق من العدد اللازم المذكور أعلاه.
2. يسمح بنقل الألغام المضادة للأفراد لغرض التدمير.

ذكرت الإتفاقية تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد، فباستثناء المنصوص عليه، تتعهد كل دولة طرف بتدمير أو ضمان تدمير كل مخازن الألغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها أو التي تكون خاضعة لولايتها أو سيطرتها في أقرب وقت ممكن على ألاّ يتعدى ذلك أربع سنوات من بدء نفاذ الإتفاقية بالنسبة لتلك الدولة الطرف.

و قد تضمن مدلولة الإتفاقية [1] على تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة حيث تتعهد كل دول طرف بتدمير أو ضمان تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة الخاضعة لسيطرتها، في أقرب وقت ممكن، على ألاّ يتعدى ذلك عشر سنوات من نفاذ الإتفاقية بالنسبة إلى تلك الدول الطرف.

تبذل كل دولة طرف كل الجهود لتحديد جميع المناطق المشمولة بولايتها الخاضعة لسيطرتها التي يعرف أو سيشتبه في أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد و تقوم في أقرب وقت ممكن، بضمان وضع علامات حول الحدود الخارجية لكل حقوق الألغام المضادة للأفراد و ضمان حمايتها بسياج أو غيره من الوسائل، لكي تكفل فعليا استبعاد المدنيين من دخولها، إلى أن يتم تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة فيها. إذا اعتقدت طرف أنها لن تكون قادرة على تدمير أو ضمان تدمير كل الألغام المضادة للأفراد جاز لها أن تطلب تمديد الموعد الأخير لتدمير تلك الألغام، حيث يجب استيعاب مدة التمديد المقترحة و بيان

[1] حسب المرصد العالمي للألغام الأرضية : هناك أكثر من 50 دولة يعرف عنها أنها سبق و أنتجت الألغام المضادة للأفراد، و قامت 130 دولة بوقف إنتاج الألغام و منها 5 بلدان غير أطراف في اتفاقية حظر الألغام هي : مصر، فرلندا، العراق، إسرائيل و بولندا.
و هناك 13 دولة منتجة للألغام و في بعض الأحيان لا تقوم البلدان بالإنتاج الفعلي، و لكن تحتفظ بذلك الحق.

مفصل لأسباب التمديد. في إطار المساعدة و التعاون الدوليان يحق لكل دولة طرف، بغرض وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الإتفاقية، أن تلتمس و تتلقى المساعدة من الـــدول الأطـــــراف الأخرى، متى أمكن ذلك و في حدود الإمكان. كما تتعهد كل دولة طرف بتسهيل تبادل المعـــدات و المـــواد و المعلومات العلمية و التكنولوجية على أتم وجه. كما تقوم كل دولة طرف في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل رعاية تأهيل ضحايا الألغام و إعادة إدماجهم الإجتماعي و الإقـــتصادي و من أجل برامج للتوعية بمخاطر الألغام و يجوز تقديم هذه المساعدة من خلال جهات شتى مـــنها منظمة الأمم المتحدة و المنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية و اللجنة الدولـــــية للصليب الأحمر و جمعيات الصليب الأحمر و المنظمات غير الحكومية.

كما أنه على كل دولة تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل إزالة الألـــغام و الأنشطة المتصلة بذلك، سواء من طرف المنظمات الدولية و غير الحكومية أو التبرع بـصندوق الأمم المتحدة الإستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام، و يجوز للدول الأطراف أن تطلب من الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية أو الدول الأطراف الأخرى أو المحافل الحكومية الدولية أو غير الحكومية مساعدة سلطاتها في وضع برنامج وطني لإزالة الألغام بغية تحديد بعض الأمور، منها [1] :

أ – حجم و نطاق مشكلة الألغام المضادة للأفراد.

ب – الموارد المالية و التكنولوجية و البشرية اللازمة لتنفيذ البرامج.

ج – تقدير عدد السنوات اللازمة لتدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة.

د – أنشطة التوعية بمخاطر الألغام من وقوع الإصابات أو الوفيات المتصلة بالألغام.

هـ - تقديم المساعدة إلى ضحايا الألغام.

و – العلاقة بين حكومية الدولة الطرف و الكيانات ذات الصلة الحكومية و غير الحكومية التي تستعمل في تنفيذ البرنامج.

ز – تتعاون كل دولة طرف تقدم أو تتلقى مساعدة من أجل ضمان التنفيذ لبرامج المساعدة المتفق عليه.

---

[1] تقرير المرصد العالمي للألغام الأرضية لسنة 2006. http://www.icbl.org

طرق أخرى لأحكام هذه الإتفاقية، و التمست حلا لهذه المسائل جاز لها أن تقدم من خلال الأمـــين العام للأمم المتحدة، طلب إيضاح للمسألة و يكون الطلب مصحوبا بكل المعلومات المـــــــلائمة في غضون 28 يوما، إطا رأت أن الرد على طلب الإيضاح غير مرضي، فلها ن تعرض المسألة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدةعلى الإجماع التالي للدول الأطراف و يحيل الأمين العام للأمم المتحدة الطلب، مصحوبا بجميع المعلومات المناسبة لطلب الإيضاح. كما يجوز للدولة المقدمـــة للطلب أن تقترح على طريق الأمين العام للأمم المتحدة عقد اجتماع خاص للدول الأطراف للنظـر في المسألة، بعد موافقة الدول الأعضاء تشكل بعثة تقصي الحقائق التي تقوم بجمع الوقائع المتصلة بالمسألة ثم تقد هذه البعثة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا إلى اجتماع الدول الأطراف عن النتائج التي توصلت إليها. أمّا فيما يخص تسوية المنازعات فتتشاور الدول الأطراف و تتعاون فيما بينها لتسوية أي نزاع قد ينشأ حول تطبيق أو تفسير الإتفاقية و كذا الفهم الحقيقي للمادة الأولى من الإتفاقيـــــة [1].

الفـــرع الثالـث

البروتوكول المتعلق بخطر أو تقييد استعمال الألغام و الأشراك الخداعية و النبائط الأخرى (بصيغته المعدلة في 3 ماي 1969)

يمنع هذا البروتوكول بالقيام برا باستخدام الألغام و الأشراك الخداعية و النبائط الأخرى، ففي حالة حدوث منازعات مسلحة ليست ذات طابع دولي في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة الســـامـــية و يكون كل طرق في النزاع ملزما بتطبيق محظورات و قيود هذا البروتوكول التي تتمثل في [2] :

---

[1] تلزم المادة الأولى من اتفاقية خطر الألغام الدولية الأطراف بأن : "*لا تقوم تحت أي ظرف بمساعدة أو تشجيع أو الحث أي كان و بأي طريقة على القيام بأي نشاط محظور على الدول الأطراف بموجب هذه الإتفاقية* ".

[2] لا يجوز الإستناد إلى أي شيء في هذا البروتوكول، لغرض المساس بسيادة دولة ما أو مسؤولية الحكومية عن الحفاظ بكب الوسائل المشروعة على القانون و النظام في الدولة أو إعادة إقرارهما، أو عن الدفاع عن الوحدة الوطنية و السلامة الإقليمية للدولة.

- مغادرة المنطقة ما لم تسلّم هذه المنطقة إلى قوات دولة أخرى تقبل المسؤولية عن صيانة وسائل الحماية المطلوبة و إزالة تلك الأسلحة فيما بعد.
- إذا ما كسبت قوات طرف في نزاع السيطرة على منطقة نصبت فيها الألغام، فعلى هذه القوات أن تصون إلى أقصى حد ممكن وسائل الحماية المطلوبة إلى أن تزيل الألغام.

عــمليات النقــل :

من أجل الإلتزام بأهداف البروتوكول فعلى كل طرف متعاقد :

- التعهــد بعدم نقل الألغام المحظورة بموجب هذا البروتوكول [1].
- التعهد بعدم نقل الألغام إلى أي متلق غير الدول المرخص لها بتلقي هذه الألغام.
- التعهد بالتأكد من أي نقل وفقا لهذه المادة يتم في ظل امتثال كامل، من جانب الدولة الناقلة و الدول المتنقلة، كليهما الأحكام ذات الصلة بهذا البروتوكول و قواعد القانون الدولي الإنساني.
- تمتنع جميع الأطراف السامية و المتعاقدة ريثما يبدأ نفاذ هذا البروتوكول.

تسجيل و استعمال المعلومات عن حقوق الألغام و المناطق الملغومة :

- يجب أن تسجل وفقا لأحكام المرفق التقني كل المعلومات المتعلقة بحقوق الألغام و المناطق
- الملغومة و الأشراك الخداعية و النبائط الأخرى [2].
- يجب على الأطراف في نزاع أن تحتفظ بكل السجلات من هذا القبيل، و أن تقوم بدون تأخير بعد توقف الأعمال العدائية النشطة اتخاذ كل التدابير الضرورية المناسبة. بما في ذلك استعمال هذه المعلومات لحماية المدنيين من آثار حقوق الألغام و المناطق الملغومة في الوقت نفسه، أن توفر للطرف الآخر ما في حوزتها من هذه المعلومـــــات

---

[1] نعني بها بالإضافة إلى النقل المادي للألغام المضادة للأفراد من إقليم وطني أو إليه، نقل سند ملكية الألغام و نقل الإشراف عليها، غير أنه لا يشمل نقل إقليم زرعت فيه الألغام المضادة للأفراد.

[2] المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة 01 نوفمبر 1954 ، ص13-14: الأشراك الخداعية و النبائط الأخرى: يعني مصطلح شرك خداعي أو نبيطة أو مادة مصممة أو مبينة أو مكيفة بهدف القتل أو الإصابة، تنطلق على غير توقع حين يحرك شخص ما عديم الضرر في ظاهره أو يدلوه منه و يأتي فعلا مأمونا في ظاهره.

و يعني مصطلح نبائط أخرى ذخائر موضوعية يدويا بما في ذلك النبائط المتفجرة المبتكرة، و مصممة بهدف القتل أو الإصابة أو الإتلاف و تفجر يدويا أو بالتحكم عن بعد.

عن حقوق الألغام و المناطق الملغومة التي نصبتها في مناطق لم تعد تحت سيطرتهـــــــــا.

- يجب على طرفي النزاع السعي باتفاق بينها إلى اتخاذ ما يلزم لإفشاء المعلومات الخاصة بالألغام في أقرب وقت ممكن بطريقة تتفق مع المصالح الأمنية لكل من الطرفين.

إزالة حقوق الألغام و المناطق الملغومة و التعاون الدولي :

- بعد توقف الأعمال العدائية تزال أو تدمر كل حقوق الألغام و المناطق الملغومة وفقا للمادة الثالثة [1] (3) و الفقرة الثانية (2) من المادة الخامسة [2] (5).
- تتحمل الأطراف السامية و المتعاقدة و أطراف النزاع هذه المسؤولية فيما يتعلق بحقوق الألغام و المناطق الملغومة.
- تسعى الأطراف كلما لزم ذلك إلى التوصّل لاتفاق فيما بينهما و كلما كان ذلك ملائما مع دولة أخرى و مع المنظمات الدولية، بشأن توفير المساعدة التقنية و المادية بما في ذلك في الظروف الملائمة، للإضطلاع بالعمليات المشتركة اللازمة بالنهوض بهذه المسؤوليات.

التعاون و المساعدة التكنولوجيان [3] :

- يتعهد كل من الأطراف المتعاقدة بتسهيل أتم تبادل ممكن للمعدات و المواد و المعلومات العملية و التكنولوجية المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول و وسائل إزالة الألغام، و له الحق في الإشتراك في مثل هذا التبادل، و على وجه الخصوص تعهد الأطراف المتعاقدة بالعمل على توفير المعدات و المعلومات التكنولوجية لإزالة الألغام.

---

[1] المادة الثالثة تنص على أنه : " *يخطر استعمال الألغام المضادة للأفراد غير قابلة الكشف عنها حسب ما هو محدد من المرفق التقني، يتم إعداد الخرائط و الرسوم التوضيحية و السجلات الأخرى طريقة تبين موقع حقوق الألغام* ".

[2] القفرة الثانية من المادة الخامسة : " *يخطر استعمال الأسلحة التي تنطبق عليها أحكام هذه المادة و التي لا تتفق مع الأحكام المتعلقة بالتدمير الذاتي و التخميد الذاتي ما لم توضع تلك الأسلحة داخل منطقة محيطها محدد بعلامات يرصدها أفاد عسكريون و تحميها أسيجة أو وسائل أخرى* ".

[3] الدكتور وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 252.

- يتعهد كل من الأطراف المتعاقدة بتوفير معلومات لقاعدة البيانات المنشئة في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن إزالة الألغام، و على الأخص المعلومات المتعلقة بمختلف الوسائـــــل و تكنولوجيات إزالة الألغام.
- يوفر كل من الأطراف المتعاقدة مساعدة بخصوص إزالة الألغام من خلال منظومة الأمـم المتحدة أوهيئات دولية أو يتبرع لصندوق الأمم المتحدة لاستئمان التبرعات من أجل إزالــة الألغام [1].
- يمكن للأطراف السامية المتعاقدة تقديم طلبات للمساعدة مدعومة بالمعلومات ذات الصلــة إلى الأمم المتحدة أو إلى هيئات أخرى.
- في حالة الطلبات المقدمة إلى الأمم المتحدة يجوز للأمين العام للأمم المتحدة في حـــــدود الموارد المتاحة لها، أن يتخذ الإجراءات الملائمة لتقديم الوضع و أن يحدد المساعدة الملائمة توفيرها في إزالة الألغام.
- تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون و بنقل التكنولوجيا تيسيرا لتطبيق المحظورات و التقييدات المنصوص عليها في البروتوكول.

الحماية من آثار حقوق الألغام و المناطق الملغومة :

نصت عليها المادة 12 من البروتوكول حيث لا تنطبق هذه المادة إلاّ على البعثات التي تــؤدي مهامها في منطقة ما بموافقة الطرف المتعاقد الذي تؤدي هذه المهام على أراضي، كما يؤدي تطبيق أحكام هذه المادة على أطراف نزاع ما ليس أطرافا متعاقدة إلى تغيير في مـــركزها القانونـــــي أو في المركزالقانوني لإقليم متنازع عليه سواء صراحة أو ضمنا. و لا تخل أحــكام هذه المـــادة بالقانون الدولي الإنساني أو قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي توفــر قـــدرا أكـــبر من الحماية للموظفين الذين يؤدون مهامهم وفقا لهذه المادة.

[1] تقرير المرصد العالمي للألغام الأرضية لسنة 2005، ص 152.

الإمــتثال للبروتوكـــول :

على كل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يتخذ تدابير تشريعية، لمنع و قمع انتهاكات هذا البروتوكول من جانب أشخاص يخضعون لولايته أو لسيطرته أو انتهاكاته المرتكبة على أراض تخضع لولايته أو سيطرته [1].

كما يلزم على كل طرف أن يلزم قواته المسلحة بأن تصدر تعلميات عسكرية و أوامر عمليات صلة بالموضوع، و أن يفرض تلقي أفراد القوات العسكرية تدريبا يتناسب مـــع واجباتـــــــــهم و مسؤولياتهم للإمتثال بأحكام البروتوكول. و تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالتشاور و التعاون فيما بينها و عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة أو عن طريق إجـــراءات دولية مناسبة أخرى، من أجل حل أية مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بتفسير و تطبيق البروتوكول.

التسجيل [2] :

يجب تسجيل موقع الألغام المضادة للأفراد و بالتالي تحديد موقع حقول الألغام و المناطق الملغومة تحديدا دقيقا و يتم إعداد الخرائط و الرسوم التوضيحية أو السجلات الأخرى بطريقة تبين موقع حقول الألغام و المناطق الملغومة و نوع جميع الألغام المنصوبة و عددها و طريقة زرعها، و يجب الإحتفاظ بنسخ من السجلات على مستوى القيادة التي كلفت بضمان سلامتها إلى أقصى حد ممكن.

العلامات الدولية لحقول الألغام المضادة للأفراد و المناطق الملغومة :

يجب أن تستعمل في وضع العلامات على الحقول الألغام المضادة للأفراد و المناطق الملغومة علامات على غرار المثال أدناه ضمانا لوضوحها و تعرف السكان المدنيين عليها :

- الحجم و الشكل : مثلث أو مربع.
- اللـــــــــون : أحمر أو برتقالي.

---

[1] تقرير المرصد العالمي للألغام الأرضية لسنة 2005، ص 152.

[2] مرجع سابق، ص 171.

- **الرمز :** يكون واضحا تميزه في المنطقة التي تنصب فيها العلامة الدالة على وجود منطقة خطرة.
- **اللغة :** ينبغي أن تتضمن العلامة كلمة (الألغام) بإحدى اللغات الرسمية.
- **المسافات بين العلامات :** ينبغي وضع علامات حول حقل الألغام على مسافة تكفي لتأمين وضوحها عند أي نقطة بالنسبة لمدني يقترب من المنطقة.

الفــرع الرابـــع

البروتوكــول المتعلــق بــشأن المتفجـــرات مــن مــخلفات الحــرب

توصلت الدول إلى إدراك حجم المشاكل الخطيرة التي تنشأ عقب النزاع عن وجود المتفجرات من مخلفات الحرب. و لأجل ذلك دعت الحاجة إلى إبرام بروتوكولا بشأن التدابير العامة لمرحلة ما بعد النزاع بغية التقليل إلى الحد الأدنى من مخاطر و آثار المتفجرات من مخلفات الحرب [1].

و بذلك أبدت استعدادها للتطرق لتدابير وقاية عامة للتقليل من ظهور المتفجرات من مخلفات الحرب. و تعاهدت الدول الأطراف على أحكام عامة تتمثل فيما يلي :

امتثالا لميثاق الأمم المتحدة و قواعد القانون الدولي للمنازعات المسلحة التي تنطبق عليها توافق الأطراف المتعاقدة منفردة بالتعاون مع الأطراف المتعاقدة الأخرى بغية التقليل إلى الحد الأدنـــى من مخاطر و آثار المتفجرات من مخلفات الحرب.

كما ينطبق هذا البروتوكول على المتفجرات من مخلفات الحرب خاصة الألغام المضادة للأفراد التي توجد في أراضي إقليم الأطراف المتعاقدة فنجد أن أعراض البروتوكول يحتوي عـلى :

---

[1] يقصد بالمتفجرات من مخلفات الحرب الذخائر غير المتفجرة و الذخائر متفجرة المتروكة و التي كانت موجودة قبل بدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للطرف المتعاقد الذي توجد هذه المتفجرات في إقليمه.

أ – إزالــة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها :

حيث يتحول كل طرف من الأطراف المتعاقدة يكون طرفا في نزاع بمسؤولياته [1] فيما يتعلـق بجميع المتفجرات من مخلفات في الإقليم الخاضع لسيطرته و يتعين عليه أن يقوم حيثما أمكنه ذلك بعد توقف أعمال القتال الفعلية بتقديم جملة أمور منها المساعدة التقنيــة أو المالــية أو الماديـــة أو المساعدة في مجال الموارد البشرية على أساس ثنائي أو عن طريق طرف ثالــث مـــــقبول من الطرفي. بغية تسهيل وضع علامات لتحديد المتفجرات من مخلفات الحرب و إزالتها أو التخلص مــنها أو تدمـــيرها.

ب – بعد توقف أعمال القتال الفعلية :

يقوم في أقرب و قت ممكن كل طرف من الأطراف المتعاقدة يكون طرفا في النزاع المسلـح بوضع علامات لتحديد المتفجرات من مخلفات الحرب في الأقاليم المتأثرة التي تخضع لسيطرته بغية الحد من المخاطر التي تشكلها المتفجرات من مخلفات الحرب و بالتالـــي :

- استقصاء و تقدير الخطر الذي تشكله المتفجرات من مخلفات الحرب.
- تقدير الإحتياجات و الترتيبات حسب الأولوية و كذلك القدرة على تطبيق في مجال وضع علامات لتحديد المتفجرات و إزالتها أو التخلص منها أو تدميرها.
- وضع علامات لتحديد المتفجرات من مخلفات الحرب و إزالتها.
- اتخاذ خطوات لتعبئة الموارد للإضطلاع بهذه الأنشطة و في الأنشطة المذكورة في هذا البروتوكول المتعلقة بالمتفجرات تضع الأطراف المتعاقدة في اعتبارها المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد.

---

[1] عند الاضطلاع بالأنشطة المذكورة من إزالة المتفجرات تصنع الأطراف المتعاقدة في نزاع مسلح في اعتبارها المعايير الدولية بما فيها الأعمال المتعلقة بالألغام.

على الإقليم و السكان المدنيين فيه. و الأطراف المتعاقدة التي استخدمت أو تركت ذخائر متفجرة ربما أصبحت متفجرات من مخلفات الحرب، تقوم بعد توقف أعمال القتال الفعلية، و دون تأخير و قدر الإمكان من الناحية العملية و رهنا بمصالحها الأمنية المشروعة، بإتاحة هذه المعلومات للطرف أو الأطراف التي تسيطر على المنطقة المتأثرة على أساس ثنائي أو طرف ثالث مقبول من الطرفين [1].

الإحتياجات الأخرى المتعلقة بحماية السكان المدنيين من الأفراد من تأثرات المتفجرات من مخلفات الحرب :

لأجل ذلك تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة الإحتياطات الممكنة في الإقليم الخاضع لسيطرتها و المتأثرة بمتفجرات الألغام المضادة للأفراد لتوفير الحماية من مخاطرها و آثارها على السكان المدنيين و من الأفراد و التي تأخذ في الإعتبار جميع الظروف السائدة في حينها بما فيها الإعتبارات الإنسانية و العسكرية.

و قد تشمل هذه الإحتياطات التحذيرات و توعية السكان المدنيين بالمخاطر و وضع العلامات و التسييج.

التعاون و المساعدة المقدمة فيما يتعلق بالمتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب :

يحق لكل طرف من الأطراف المتعاقدة طلب المساعدة و تلقيها متى كان ذلك مناسبا من طرف آخر من الأطراف المتعاقدة و من الدول غير الأطراف و من المنظمات و المؤسسات الدولية، في التعامل مع المشاكل التي تثيرها متفجرات الألغام المضادة للأفراد الموجودة من مخلفات الحرب.

و يقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة قادرا على ذلك بتقديم المساعدة في معالجة المشاكل التي تمثلها المتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب. و تضع الأطراف المتعاقدة في اعتبارها لدى قيامها بذلك الأهداف الإنسانية و المعايير الدولية المتعلقة بالألغام.

---

[1] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص ص 167-168.

كما يقدم كل طرف من الأطراف المتعاقدة المساعدة في مجال وضع العلامات و إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب و توعية السكان المدنيين بالمخاطر من خلال جهات مـــــنها : منظمة الأمم المتحدة [1] أو المنظمات أو المؤسسات الدولية أو لجنة الصليـــب الأحـــمر الدولـــية أو المنظمات الأخرى غير حكومية. و كذا تقديم المساعدة لأجل رعاية ضحايا المتفجرات و إعادة تأهيليهم و إدماجهم اجتماعيا و اقتصاديـــــــــا.

يتعهد كل طرف بتوفير المعلومات لقواعد البيانات ذات الصلة المنشأة في إطار منظمة الأمم المتحدة، الأعمال المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد و لاسيما المعلومات المتعلقة بمختلف وسائل و تكنولوجيات إزالة الألغام، أو قوائم أسماء الخبراء أو وكالات تقديم الخبرة أو مراكز الاتصال الوطنية بشأن إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب، و تقديم هذه المعلومات إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيلها إلى جميع الأطراف المتعاقدة و إلى المنظمات الدولية و غير الحكومات ذات الصلة.

يجوز لكل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يقوم على أساس طوعي بتبادل المعلومات بالجهود الرامية إلى تعزيز و إرساء أفضل الممارسات و مراعاة مختلف الحالات و القدرات، و يشجـــع كل طرف من الأطراف المتعاقدة على اتخاذ تدابير وقائية عامة ترمي إلى تقليل ظهور متفجرات من مخلفات الحرب إلى حد أدنى كما ينص مضمون المادة 10 من البروتوكول عـــلى [2] :

- استعراض حالة هذا البروتوكول و تنفيذه.
- النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول.
- التحضير لمؤتمرات الإستعراض.

---

[1] انعقد المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة حول المتفجرات من مخلفات الحرب حيث أنشأ هذا المؤتمر لجنة مخصصة لدراسة هذا الموضوع.

[2] تقرير المرصد العالمي للألغام الأرضية 2006، www.icbl.org

- يطلب كل طرف من الأطراف المتعاقدة قيام قواته المسلحة و وكالته أو إدارته المعنية بإصدار تعلميات عسكرية و إجراءات تنفيذية مناسبة و تلقي أفراده تدريبا يتناسب و الأحكام ذات الصلة في هذا البروتوكول.
- تتعهد بالتعاون فيما بينها على أساس ثنائي أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة أو من خلال الإجراءات الدولية المناسبة الأخرى من حل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بتفسير أحكام هذا البروتوكول و تطبيقها [1].

لكي تكون ممارسة أفضل للبروتوكول يوجد مرفق تقني على أساسه تتولى الأطراف المتعاقدة بتنفيذه على أساس طوعي يتمثل في تسجيل المعلومات عن ذخائر غير المنفجرة و الألغام المضادة للأفراد و كذا تحديد المناطق المستهدفة باستخدام هذه المتفجرات و موقعها. و في تخزين المعلومات بطريقة تسمح باستعادتها و إتاحتها لاحقا للطرف الذي يسيطر على المنطقة المتأثرة و الأشخاص و المؤسسات التي تشارك في تطهير المنطقة المتأثرة بالألغام و توعية و كذا التحذيرات و التوعية بالمخاطر و وضع العلامات و التسييج و الرصد المصطلحات الأساسية و كـــذا برامج التوعـــية بالمخاطر لتسيير تبادل المعلومات بين المجتمعات المحليـــة المتأثـــرة و السلـــطات الحكومية و المنظمات الأساسية.

ينبغي لأي دولة تعتزم نقل ذخائر إلى دولة أخرى، لم تكن في السابق تمتلك هـــذا النـــــوع من المتفجرات أن تسعى إلى ضـــــمان أن تكون لدى الدولة المتلقيـة لتلك المتفجرات القـــدرة على تخزينها و صيانتها و استخدامها بشكل صحيـح.

[1] وائل أنور بندق : موسوعة القانون الدولي المعاصر للحرب، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2002، ص ص 120-122.

الفـرع الخامـس

البروتوكـول الثانـي الخاص باتفاقيـة حـظر أو تقييـد اسـتعمال أسلحـة تقليديـة معينـة لـسنة 1980 للحـد مـن اسـتخدام الألغام المضادة لـــلأفراد

أبرمت الاتفاقية في 10 أكتوبر 1980، و قد تزامنت فكرة حظر أو تقييد استعمال أسلحة معينة، مع الحرب العالمية الثانية التي شهدت استخداما مكثفا للمتفجرات و المقذوفات، و إذا كانت تـــلك هي نقطة البدء في التفكير بجدية في وضع نص الإتفاقية في هذا الشأن، فإن خطوات كثيرة تلتهـــا حتى أمكن تحقيق ذلك [1].

بذكر البروتوكول الخاص بخطر أو تقييد استعمال الألغام و الأشراك نجد أن الغرض مـــــنه هو منع الأضرار و الخسائر التي تنجم عن استعمال الألغام المضادة لـــلأفراد، حيث يتضمـــن البروتوكول تسع مواد، حدد في المادة الأولى يحدد حالات استعمال الألغام التي تبث أثناء الحرب حيث تعتبر الألغام المضادة للأفراد كأحد أسلحة الدمار الشامل متأخر المفعول إذ تسبب هذه الألغام اليوم في قتل و جرح مئات عديدة من الأشخاص كل شهر و تلحق أضرارا بكل فئات المجتمـع.

أمّا مادته الثالثة تضمنت القيود العامة المفروضة على استعمال الألغام المضادة للأفراد ضـــد السكان المدنيين، جماعات و أفرادا، و تحريمها التي لا يدور فيها القتال و كذا الإستعمال العشوائي للأسلحة، حيث تستخدم فيه طريقة أو وسيلة للإطلاق لا يمكن توجيهها نحو هدف عسكري مـحدد، أو يمكن أن يتوقع منه أن يؤدي عرضا إلى قتل مدنيين أو جرحهم أو إتلاف أعيان مـــدنية.

---

[1] دخلت الإتفاقية و بروتوكولاتها الثلاث حيز التنفيذ في ديسمبر 1989، و تتمثل هذه البروتوكولات في :

- البروتوكول الأول : خاص بالشظايا التي لا يمكن الكشف عنها.
- البروتوكول الثاني : خاص بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام و الأشراك الخداعية أو الخدع الحربية.
- البروتوكول الثالث : خاص بشأن تقييد استعمال الأسلحة المحروقة.

توضح نصوص المواد حججا قانونية تدافع عن عدم شرعية الألغام المضادة للأفراد كـــوسيلة للقتال، ربما أنّ اللغم لا يمكن أبدا توجيهه ضد أحد الأشياء، و يشترط أخذ الإحتياطات الكافيـــة لحماية المدنيين، كأن تستعمل إشارات تحذير أو توفير أسيج، بحيث لا يجب استعمال الألغـــــام إلاّ في المناطق التي تشكل هدفا عسكريا، و كذا وجوب احتواء الألغام المضادة للأفراد على جهاز لإبطال المفعول [1].

كما نص البروتوكول على ضمان للأطراف في نزاع ما، العمل على تسجيل حقول الألـــغام المضادة للأفراد أي الإثبات في الوثائق الرسمية، على كل ما هو متاح من المعلومات تسهل تحديد مواقع حقول الألغام. و قد طالبت هذه المادة من أطراف النزاع باتخاذ جميع التدابير المناسبـة لاستخدام السجلات لحماية السكان المدنيين من آثار الألغام كما تفرض على الأطراف أن تـضمن بقدر الإمكان و بواسطة اتفاق متبادل نشر المعلومات الخاصة بحقول الألغام و مواقعها.

كما يعطي هذا البروتوكول أهمية لحماية قوات و بعثات حفظ السلام إذ تلتزم أطراف النزاع بتزويد هذه القوات بالمعلومات التي سجلتها و بالتالي تسعى أطراف النزاع إلى التعاون في مجال إزالة الألغام و حقول الألغام المضادة للأفراد. و في هذا الشأن تشرع فور توقف العمليات الحربية الفعلية المشتركة بينها، و تسعى جاهدة باتفاق متبادل إلى نشر المعلومات الخاصة بحقول الألغام و توفير المساعدة التقنية و المادية اللازمة لتحقيق ذلك [2].

أمّا فيما يخص مضمون الملحق التقني لهذا البروتوكول، فإنه يحتوي على إرشادات بـــــشأن التسجيل، إذ يدعو أطراف النزاع إلى إعداد خرائط و رسوم بيانية بطريقة توضح مدى اتساع حقل الألغام. و تدخل أحكام هذا البروتوكول في مجال جهود نزع السلاح و تحديد الأسلحة، لأنه يهدف إلى تخفيض مخاطر الحرب، و الحد من الأضرار بالنسبة للأفراد و الحد من الاتجار بالألغـــــام المضادة للأفراد على الصعيد العالمي.

---

[1] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص ص 124-126.

[2] كاللجنة الدولية للصليب الأحمر و الحملة العالمية لحظر الألغام الأرضية.

المطلب الثانـــي

مدى ترتيب المسؤولية الدولية عن استعمال الألغام المضادة للأفراد

يشكل موضوع الألغام المضادة للأفراد أي الألغام التي وضعتها دولة في أراضي دولة أخـرى أحد الموضوعات الشائكة و الصعبة و المعقدة، بالنظر إلى ما يثيره ذلك من مـــسائل سياسيـــة و اقتصادية يمكن أن تـنشأ عن أمـــرين [1] :

الأول : عن قيام الدولة بشن حرب غير مشروعة، و يدخل ذلك في إطار قانون اللجوء إلى الحرب.

الثاني : عن مخالفة القوات المسلحة التابعة للدولة للقواعد الإنسانية واجبة التطبيق خلال الحروب، و هو يدخل في إطار القواعد التي تحكم سير الحروب و الأسلحة المستخدمة فيها و التي يدخل فيها موضوع زرع الألغام المضادة للأفراد الذي يعتبر اعتداء على السلامة الإقليمية و سيادة الدولة.

كذلك من المعلوم أنه بانتهاء الحرب، يمكن أن يحدث أحد الأمرين :

- إمّا إبرام معاهدة سلام يتم فيها النص على تصفية آثار الحرب و منها التعويضات التي يجب دفعها، و سحب مخلفات الحرب و منها الألغام.
- أو عدم إبرام معاهدة أو حتى عند إبرامها يتم عن قصد أو غير قصد عدم إدراج نصوصـــا فيها بخصوص تعويضات الحرب و مخلفات الحرب و منها الألغام، و هذا ما نجده في الفرع الأول الخاص بأساس المسؤولية الدولية عن استعمال الألغام المضـــادة لـــــــــــلأفراد (المسؤولـية علـى أسـاس الفعـل الدولـي غـير المشـروع).

و سندرس في الفرع الثاني آثار المسؤولية الدولية عن الألغام المضادة للأفراد.

---

[1] أحمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام، مرجع سابق، ص ص23-59.

الفــرع الأول

أســاس المسؤولــية الدولـية عن استعمــال الألغام المضــادة لـلأفراد

إن عدم رغبة الدول الكبرى التي تملك الآن أزمة القرار على الصعيد الدولي، في إثارة مسألة أساس المسؤولية الدولية عن استعمال الألغام المضادة للأفراد، لما سيترتب عليها التزامها بدفع تكاليف الألغام التي رضعتها و هي تكاليف باهضة، كما أن الإتفاقيات الدولية المتعلقة بموضوع الألغام تتجنب عادة وضع نصوص خاصة بالمسؤوليـــــة عن زرعـــــــها و إزالـــــــتها (مثال ذلك اتفاقية أوتاوا) التي لم تتضمن نصوصا خاصة بضحايا الألغام المضادة لـــــلأفراد، كما أن الكثير من الفقهاء الذين كتبوا حول موضوع الألغام لم يتطرقوا لموضوع المسؤولية الدولية عن زرع الألغام و تطهيرها، و تتحمل الدولة تبعة المسؤولية الدولية [1] إذا ارتكبت فعلا غـــير مشروع دوليا، و يوصف الفعل بأنه كذلك، بالنظر لما تقضي به قواعد القانون الدولي، و بالتالي تتحمل الدولة تبعة المسؤولية الدولية متى خالف الفعل قواعد القانون الدولي حتى و لو كان القانون الداخلي يصف الفعل نفسه بأنه مشروع. يشترط في الفعل غير المشروع دوليا، توافر عنصرين : عنصر شخصي (يتمثل في وجود سلوك إيجابي أو سلبي أي القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، يمكن نسبته إلى الدولة طبقا للقانون الدولي، و ينطبق هذا على زرع الألغام المضادة للأفراد في إقليم دولة ما). و عنصر موضوعي (أن يكون هذا السلوك مخالفا لالتزام دولي يقع على عاتق الدولة).

أولا : العنصر الشخصي :

إن الدولة ككائن قانوني لا تستطيع أن تتصرف من الناحية الواقعية بذاتها، لذلك فإن هذا السلوك لا يمكن إلاّ أن يكون صادرا عن فرد أو جهاز جماعي يمثلها و لا يهم أن ينتمي الجهاز إلى السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية [2].

---

[1] ينطبق ذلك على أشخاص القانون الدولي كالمنظمات الدولية.

[2] و على ذلك لا تتحمل الدولة التصرفات الصادرة عن : أي شخص لا يعمل لحسابها أو أي جهاز تابع لدولة أخرى أو لمنظمة دولية، و لكن وقع التصرف على إقليم الدولة المعنية، و أفعال المتمردين ما لم يصبحوا الحكومية الجديدة لدولة ما، لكن تظل الدولة مسؤولة عن عدم اتخاذ الحيطة اللازمة إذا فشلت حركة التمرد.

كذلك تتحمل الدولة تصرف أي جهاز تابع لكيان حكومي إقليمي داخل الدولة و تتحمل الدولة أيضا تصرف أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إذا ثبت أنهم كانوا يعلمون في الواقع لحساب هذه الدولة أو يمارسون في الواقع بعض اختصاصات السلطة الحكومية في غياب السلطة الرسمية و في ظروف تبرر ممارسة تلك الإختصاصات [1].

ثانيا : العنصر الموضوعي : (انتهاك التزام دولي).

يقع انتهاك الدولة لالتزام دولي، إذا كان الفعل الصادر عنها مطابق لما يتطلبه منها هذا الإلتزام، و يحكم هذا العنصر ضوابط ثلاثة :

أ – لا يلعب مصدر الإلتزام الدولي الذي تم انتهاكه (سواء كان عرفيا أو اتفاقيا أو غير ذلك) دورا هاما بخصوص مسؤولية الدولة المعنية.

ب – يشترط أن يكون الإلتزام نافذا اتجاه الدولة، و على ذلك إذا كان للفعل المعني طابع استمراري فإنه لا يعتبر انتهاكا للإلتزام الدولي إلاّ خلال الفترة التي يكون فيها الإلتزام الدولي نافذا اتجاه الدولة على أن فعل الدولة الذي لم يكن (وقت القيام به) مطابقا لما يتطلبه منها التزام دولي. إزائها و لا يعد فعلا غير مشروع دوليا إذا أصبح هذا الفعل إلزاميا في وقت لاحق بمقتضى قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي.

ج – يتوافر انتهاك الدولة للإلتزام الدولي إذا لم تقم بالتصرف الذي يتطلبه هذا الإلتزام أو إذا لم تحقق الدولة النتيجة (أي تحقيق أمر معين أو منع حدوثه)، و إذا وقع الإنتهاك بفعل ممتد زمنيا كزرع الألغام المضادة للأفراد، فإن ارتكاب هذا الفعل يمتد طوال فترة استمرار الفعل و بقائه غير مطابق للإلتزام الدولي [2].

---

[1] ذكر أن اشتراك دولة – بطريقة أو بأخرى – في فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة أخرى (سواء عن طريق تقديم المساعدة أو عن طريق خضوع الدولة للسطلة التوجيهية أو الرقابية للدولة الأخرى).

[2] ميزت لجنة القانون الدولي بخصوص انتهاك الإلتزام الدولي بفعل مستمر في الزمان بين الفعل الذي آثار خلال فترة زمنية معينة و التي لا يمتد آثارها و نذكر في مثال ذلك : عن نص البروتوكول المبرم بين كندا و الإتحاد السوفياتي بخصوص التعويض عن الأضرار الممتدة زمنيا.

د – بتوفر العنصران السابقان، توافرت المسؤولية الدولية في حق الدولة المعنية، و بالتالي يعترف القانون الدولي لكل دولة بالحق في المطالبة بإصلاح الأضرار المترتبة عن الأفعال التي تصيبها باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي.

بتطبيق العنصران السابقان على زرع الألغام المضادة للأفراد نجدها وضعت أثناء الإعتداءات على سلامة الأراضي و سيادة الدولة، و لا شك أن الضرر المتحقق من وجود هذه الألغام يسبب أضرارا تلحق بالأشخاص و الأموال و البيئة نفسها و بالتالي معاناة الأفراد مازالت مستمرة.

زيادة عن ذلك فإن الألغام تعطل الإستغلال الأمثل للمناطق المزروعة بالألغام المضادة للأفراد، فضلا عن الإنفجارات التي تلوث الهواء من جراء انفجارها و لا شك أن بقاء الألغام المضـــــادة للأفراد في أراضي الدول يشكل انتهاكا مستمرا لالتزام دولي يقع على الدولة المنتهكة، و قد تبنت لجنة القانون الدولي مشروع المادة 47 (من مشروع المواد التي تعده حاليا بشأن المسؤولـــــية الدولية)، و تتمثل أحكامها في : أنّه توجد عدة دول مسؤولة عن ذات الفعل غير المشروع دولـيا، فإنه يمكن إثارة المسؤولية الدولية لكل دولة بالنسبة لـــــذلك الفعل [1].

الفــرع الثانـــي

الآثـــار المترتبـــة عن مـسؤولية الدولـــة

إذا توافرت شروط المسؤولية الدولية، فلا بد أن تترتب عليها بعض الآثار في حق الدولـة المنسوب إليها الفعل، و أهم هذه الآثار تتمثل – حسب ظروف كل حالة – في إصلاح الضرر و الترضيـة.

---

[1] (لا يمكن لشخص أن يستفيد من عدم الوفاء بالتزامه القانونية) لجنة المطالبات الفرنسية المكسيكية

CF, RSA, VOL, p560

أولا : إصلاح الضرر : (إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو التعويض).

إذا وقع من الدولة فعل غير مشروع دوليا، فإنها تلتزم بإصلاح الضرر المترتب عليه، بإزالة كل النتائج الضارة و يكون :

إمّا بإعادة الحال إلى ما كانت عليه (الإرجاع العيني) أي إعادة الوضع الذي كان موجودا قبل ارتكاب الفعل الضّار [1].

أو إذا تعذر ذلك، عن طريق التعويض بدفع يساوي التنفيذ العيني، مع دفع تعويضات عن الأضرار التي قد يغطيها الإرجاع العيني أو المبلغ الذي يحل محله [2].

ثانيا : عدم وجود التزام بإزالة الألغام و بالتعويض :

يذكر هذا الإتجاه وجود التزام بالتعويض استنادا إلى حجج عديدة، نوجزها فيما يلي :

أنّه يجب تفضيل إزالة تفصيل إزالة الألغام عن تعويضات الحرب.

أن تؤكد بعض الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة بخصوص بعض الأسلحة التقليدية عدم التزام دولي بإزالة الألغام أو بالتعويض عن الأضرار الناجمة عنها، لكن سريان هذا الإلتزام يكون من باب أول الألغام المضادة للأفراد لأن سلامة الإنسان – الذي تصبه أو تقتله تلك الألغام –

---

[1] يشترط لذلك توافر شرطين : ألاّ يكون الإرجاع العيني مستحيلا ماديا و ألاّ يتضمن عبئا لا يتناسب مع الفائدة المترتبة.

[2] ذكرت محكمة العدل الدولية الدائمة في قرارها الصادر سنة 1927، قضية مصنع شورزو، رقم 9، 18، ص 21-48.

« C'est un principe de droit international que la violation d'un engagement entraine l'obligation de réparer dans une forme adéquate, la responsabilité est donc le complément indispensable d'un manquement à l'application d'une convention sans qu'il soit nécessaire que cela soit inscrit dans la convention même ». voir CPJI « Affaire Chorzow, arrêt 1927 », pp9, 18, 21 et 48.

و أضافت المحكمة أن المباديء التي تحكم التعويض هي :

« La réparation doit autant que possible effacer toutes les conséquences de l'acte illicite et rétablir l'état qui aurait vraisemblablement existé, si le dit acte n'avait pas été commis.

Restitution en nature ou si elle n'est pas possible paiement d'une somme correspondant à la valeur qu'aurait la restitution en nature et allocation s'il y lieu, de dommages intérêts pour les pertes subies et qui ne seraient pas couvertes par la restitution en nature ou le paiement qui la remplace ».

ليست بأقل أهمية من اعتبارات إزالة الألغام البحرية، بل هي أكثر منها أهمية.

يشترط لتوفير المسؤولية الدولية عن زرع الألغام و عن عدم إزالتها، وجود نص اتفاقي يلـــــزم الأطراف المعنية، أو وجود معاهدة دولية مبرمة و نافذة بينهم، و الواقع أن هذه الحجة لا تصمد أبدا أمام الحجج الآتية [1] :

- أن وجود معاهدة دولية، بخصوص المسؤولية الدولية لدولة ما ليست بالشرط اللازم في جميع الأحوال، أي أنّها ليست ضرورية، كما أنها ليست من قبيل الشروط التي لا غنى عنها في هذا الخصوص [2].
- و يسري ذلك في إطار المسؤولية [3] عن زرع الألغام المضادة للأفراد و كذلك التعويض عن الأضرار التي تحدثها، حيث لم تول الإتفاقات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني أهمية خاصة لهذا الموضوع. لذلك فإن القواعد واجبة التطبيق، في هذا الشأن تكون هي القواعد العامة للمسؤولية الدولية و التي تأتي في مقدمتها قاعدة : "من أحدث ضررا عليه إصلاحه".

---

[1] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الحرب و الحياد، منشأة المعارف، الأسكندرية 1990، ص ص 246 – 249.

[2] من المعلوم أنّه إذا وجدت معاهدة تنص على تعهد طرف ما بإزالة الألغام، فإن المشكلة قيد البحث تكون قد حلّت، مثال ذلك المادة 2/2 من اتفاقية باريس التي نصت في هذا المعنى أن :

« La réparation des dommages causés du fait de violation du droit international humanitaire est aussi traité d'un manière assez timide dans ce droit. C'est naturel puisqu'il s'occupe essentiellement de poser des règles d'urgence applicables pendant les hostilités qu'il cesse, pour sa plus grande part, de s'appliquer après les hostilités quand les relations entre les ex-belligérants sont rétablies (comptabiliser) les souffrances après coup n'entre donc pas vraiment dans son role. CF-Sandoz : les dommages illicites dans les conflits armés et leur réparation dans le cadre du droit international humanitaire RICR, N°735, 1982, p159-185.

[3] Patrick Daillier et Alain Pellet : Droit international public, 6éme ed entièrement refondue, LGDJ, 1999, pp743-745.

بالإضافة إلى ما ذكرناه هناك حججا أخرى تؤيد بوضوح مسؤولية الدول التي وضعت الألغـــام خلال الحرب. هذه الحجج مستقاة من المواثيق الدولية، و قرارات المنظمات الدولية و أحكام القضاة و التحكيم الدولي، و قرار مجمع القانون الدولي، و بعض المباديء القانونية العامة.

أمّا في المواثيق الدولية فقد وردت في العديد من النصوص الخاصة بقانون النزاعات المسلحة، خصوص ما يؤكد التزام الدول التي تنتهك قواعد ذلك القانون بإصلاح الأضرار الناجمة عن ذلك، نذكر منها كأمثلة ما يأتي :

نص المادة 3 من اتفاقية لاهاي رقم 4 لعام 1908 الذي أكّد على أن أي طرف محارب ينتهـــك نصوص اللائحة المرفقة بالإتفاقية (الخاصة بقوانين و أعراف الحرب البرية)، يلتزم بالتعويض، إذا كان هناك محل لذلك و أنه مسؤول عن الأفعال التي يرتكبها الأشخاص الذين يشكلون جـــزءا من قواته المسلحة. كما أكّد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية (انتوكـــــــــهولم 1982) على التعويض عن الضرر الذي يلحق بالبيئة. بسبب التلوث أو أي ضرر بيئي آخر و وجود الألغام يـضر بالبيئـــة.

نص المادة 91 من البروتوكول رقم 1 لعام 1988 الملحق باتفاقات جنيف لعام 1949 الذي نص على مساءلة طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الإتفاقيات أو هذا البروتوكول عن دفع تـــعويض إذا اقتضى الحال، و يكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزء من قواته المسلحة. كما نص الإعلان الصادر عن المؤتمر الدولي لـــحماية ضـحايا الحـــــرب (جنيف 1993)، على ضرورة اتخاذ إجراءات حاسمة ضد الدول التي تتحمل مسؤولية انتهاكات القانون الدولي الإنساني من أجل وضع حد لتلك الإنتهاكات [1].

---

[1] تم إدراج هذا النص باقتراح مشترك قدمته فيتنام، الجزائر و يوغوسلافيا يقول مندوب الفيتنام أن تلك المادة :

تستجيب للمقتضيات المشروعة و الصحيحة للشعوب المعتدى عليها و المظلومة. و قال مندوب المكسيك أن الدول تكون مسؤولة عن كل الأفعال التي ترتكبها أجهزتها و ليس فقط تلك التي يرتكبها أفراد قوتها المسلحة.

أمّا بخصوص المنظمات الدولية، فإن تطور القانون الدولي من قانون يقتصر على العلاقـــات بين الدول إلى قانون يحكم أنشطة المنظمات الدولية و علاقاتها، يثير العديد من المشاكل الهامة فيما يتعلق بالدور الذي يمكن أن تلعبه هذه المنظمات الدولية، نتيجة لإمكانيات العمل الثابت التي تتوافر لديها، قد ساهمت قرارات المنظمات الدولية و تساهم حاليا في تطوير المجتمع الدولي في مختلف المجالات، لدرجة أنّه يمكن القول أن إحدى العلامات البارزة للعلاقات الدولية تتمثل فـــي الدور المتزايد الذي تلعبه المنظمات.

يتضح نطاق هذا الدور أيضا في قواعد القانون الدولي الإنساني و خصوصا بالنسبة لمشكلة الألغام. يكفي أن نذكر القرارات عن الجمعية العامة للأمم المتحدة و منظمة المؤتمر الإسلامي.

فقد أصدرت الجمعية العامة في هذا الشأن العديد من القرارات التي تؤكد على حـق الدول المتضررة من الألغام في الحصول على التعويض عن الأضرار التي لحقت بهـــا [1].

كما أكّدت الجمعية العامة، في العديد من القرارات الصادرة عنها، على حق الدول التي زرعت الألغام في أراضيها في الحصول على التعويض عن الأضرار الناجمة عن ذلك، عـــلى أساس أن إزالة مخلفات ألغام الحرب يقع على عاتق الدول التي زرعتها [2].

و يؤيد ذلك أيضا مبدأ المسؤولية الإقتصادية عن الإحتلال الحربي و الذي قررت بشأنه الجمعية العامة مسؤولية الدول التي احتلت غيرها عن الأضرار الإقتصادية التي لحقت بها، إذ يمكـــــن أن تسري النصوص التي تم إقرارها على الألغام و مخلفات الحروب، و ذلك لـــسببين :

- لأنّها تتحدث عن المسؤولية الإقتصادية نتيجة الإحتلال الحربي.
- لأنّها تتحدث عن تدهور الموارد الطبيعية، و لا جرم أن ذلك أيضا تسببـــــــه

---

[1] من المعلوم أن قرارات الجمعية العامة لها طبيعة التوصية غير الملزمة إلاّ أن ذلك لا يعني عدم توافر صفة الإلزام في جميعها.

[2] ففي قرارها رقم 2996 لـ 1982 أكّدت أن المبدأين 22،21 من مباديء إعلان الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية و المتعلقين بالمسؤولية الدولية للدول بشأن البيئة :

" يرسيان القواعد الأساسية التي تنطبق على هذه المسألة "، كما أنه : لا يمكن لأي قرار تعتمده الجمعية العامة في دورتها السابعة و العشرين أن يمس المبدأين 22،21 .

الألـــغام المضادة للأفراد الموجودة في أراضي دولة ما، لأنها تمنع استغلالـــها اقـــتصاديا [1].

أمّا قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي تتمثل في العديد من القرارات التي تؤكد مسؤولية الدول التي وضعت الألغام في أراضي دول أخرى عن إزالتها و التعويض الكامل عن كل الضـــرار الناجمـــة عنها.

و لعل أهم قرار في هذا الخصوص هو القرار 2/3 الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بشأن دراسة مشكلة آثار الحروب و خاصة الألـــغام [2].

---

[1] أكّد ذلك الإعلان الخاص بإقامة نظام اقتصادي عالمي جديد و الذي تبنته الجمعية العامة أوّل ماي 1984، إذ جاء في الفقرة 4 لأن :

« Tout les états, territoires et peuples soumis à une occupation étrangére et à l'apartheid ont le droit à une restitution et à une indemnisation totale pour l'exploitation, la réduction et la dégradation des ressources naturelles et toutes les autres ressources de ces Etats, territoires et peuples ».

[2] من أهم ما جاء في ذلك القرار تأكيد مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية على ما يلي :

" اقتناعا بأن إيجاد المعالجة الفعالة لمشكلة الألغام لا يكون إلا باضطلاع الدول الإستعمارية التي كانت طرفا في ذلك بمسؤولية التعويض عن الخسائر و تطهير البلدان النامية نتيجة ممارسات الدول الإستعمارية اللاإنسانية في بعض البلدان النامية :

1 – يعترف بأن خطط التنمية لبعض البلدان النامية قد عاقت مسيرتها و هددتها مخلفات تلك الحروب، خاصة الألغام المضادة للأفراد المزروعة بأراضيها.

2 – يدين القوى الإستعمارية التي لم يزل مخلفات تلك الحروب و خصوصا الألغام و تعتبرها مسؤولية تامة عما أصاب البلدان التي زرعت الألغام المضادة للأفراد.

3 – يؤكد من جديد تحميل الدول الإستعمارية الخسائر المادية و المعنوية التي تعاني منها البلدان النامية و عدم السماح للدول الإستعمارية التهرب من مسؤولياتها."

الفصل الثانـــي

وضـع الجزائر مـن تقييـد اسـتعمال الألــغام المضـادة لــلأفراد

شهدت الجزائر تعسفا ماديا و معنويا من طرف الإستعمار الفرنسي، و استعملت أبشع الوسائل لبقائها، و لمنع الجيش الشعبي الوطني من التحركات قامت بزرع الألغام الأرضية على الحـــدود الشرقية و الغربية من البلاد التي شلت بها الجيش (المبحث الأوّل) عبر مراحل مختلفة، لكن رغم ذلك و بعد عملية الإزالة لثمانية ملايين لغم مضاد للأفراد و المتفجرات عزمت الجزائر عـــــلى التعاون الدولي بالإنضمام للاتفاقية التي تمنع إنتاج و تخزين و استعمال الألغام (المبحث الثانـــي).

المبحـث الأوّل

الألــغام فـــي ثورة التحريـــر الوطـني

لم تظهر الحاجة الملحة إلى استخدام الألغام و المتفجرات في الصمود و التصدي و الهجومات و تنظيم تقنية الألغام إلاّ في الغزو الإستعماري أي في الدول التي كانت تحت الإســـــــــتعماري و في الحروب و المنازعات و الصراعات الثنائية على الحدود بين الدول، حيث كثر استعمالـــــها إلى درجة أصبح المهندسون وحدهم غير قادرين على السيطرة، بالخصوص في الجزائر في الحرب الثورية. و قد كانت الجزائر دائما سباقة في التعاون الدولي بإبراز مكانتها في المجتمع الدولـــــي عن طريق المعاهدات الخاصة بنزع السلاح، ثم الإتفاقية العالمية لخطر الألغام و التي كان إبرازه في (المطلب الأوّل)، لقد ورثت الجزائر 11 مليون لغم في خطي شال و موريس (المطلب الثاني)، و بسبب ذلك مازالت تعاني الجزائر من سقوط الضحايا باستمرار على أن الإتفاقية حظر الألغام تلزم الدول على تقديم المساعدة لتفادي مشكل الألغام (المطلب الثالث).

المطلـــب الأوّل

الجزائــر و نـــزع الـسلاح

لعبت الجزائر دورا هاما في المحافل الدولية منددة بالمستعمرات العسكرية، و مطالبة بحق تقرير مصير شعوب العالم. و بما أنها كانت مشتعمرة و عضوا في منظمة الأمم المتحدة و في حركة عدم الإنحياز، فإنها معروفة بمساندتها للقضايا العادلة، فلا غرابة أن تكون من الدول التي ساهمـــــــت في حل مشكل نزع السلاح، و الدليل على ذلك موافقتها الرسمية في هذا الشـــأن، و انضمامـــــــها إلى معظم المعاهدات الخاصة بنزع السلاح و تقييد استعمال الأسلحة في الحرب من خلال مـواقفها الرسمية (الفرع الأوّل) و مصادقتها على المعاهدات الخاصة بنزع السلاح (الفرع الثاني).

الفـــرع الأوّل

مـــوقف السلطات الجزائريـــة من اتفاقية نزع السـلاح

لتبيان تلك المواقف نكتفي بسرد بعض مقتطفات من الخطب التي ألقاها محمد صالح دمبري (السفير و الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة بجنيف). و قد جاء في خطاب ألقاه أمام مؤتمر نزع السلاح بجنيف في 12 فيفري 1998، أن : " الأسلحة النووية تكون خطرا على الإنسانية كلها و على الأمن الدولي، و بالتالي اكتسابها مبرر على ضوء النظام العالمي الجديد الذي يتميز بغياب القطبين المتناقضين، مما أدّى إلى النهاية المنطقية لوظائف الصراع، التنافس، و التهديد، لذا يعتبر نزع السلاح النووي أولوية بالنسبة للجزائر ... "[1].

و جاء كذلك في الخطاب الملقى أمام اللجنة التحضيرية لمؤتمر معاهدة عدم نشر الأسلحـــــة النووية، يوم 26 أفريل 1998 ما يلي : "*بـــلادي الجزائـــــــر عـــــضو فـــي معاهدة عدم نشـــــــر الأسلحـة النوويـــــــة مـــنذ 1995،*

---

[1] خليفاتي عمر : منظمة الأمم المتحدة و نزع السلاح، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، تيزي وزو 1999 -2000، ص ص 77-79.

و عضو في العاهدة المنع الكلي للتجارب النووية و بإخضاع مفاعيلها النووية لنظام الضمانات التابع للوكالات الدولية للطاقة الذرية اختارت الجزائر كأغلبية دول العالم طرق الحفاظ على السلم بعدم نشر الأسلحة النووية و استعمال الطاقة النووية لأغراض سلمية ... "[1].

أمّا خطابه الملقى أمام لجنة مؤتمر نزع السلاح، بجنيف في 12 ماي 1988، جاء فيه :

"*نتمنى الزيادة من المناطق المنزوعة السلاح النووي لفائدة المناطق الأخرى في العالم، كما نتمنى التطبيق الفعلي لمعاهدة عدم نشر الأسلحة النووية من طرف كل دول العالم بدون استثناء* ..."

و نستخلص مما سبق أنّه :

- بعد انهيار النظام الشيوعي في بداية التسعينات، أدركت الجزائر أنه من المنطق و المفيد لها أن تنظم إلى معظم المعاهدات الهامة و الخاصة بنزع السلاح النووي، لأن العالم أصبح أحادي القطب، يتميز بتقلص الصراعات الإيديولوجية، هذه المواقف تسمح للجزائر باستثمار أموالها في حل المشاكل الجتماعية.
- بصفتها عضوا في معاهدة عدم نشر الأسلحة النووية منذ عام 1995 و طبقا للمادة الثالثة منها، أخضعت الجزائر مفاعيلها النوويين لنظام الضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، و هذا حسب العقود التي أمضتها مع هذه الهيئة الدولية، و يتجلى من ذلك أن نشاطها النووي خاضع للمراقبة الدولية الذي يهدف إلى استعمال الطاقة النووية لأغراض سليمة فقط [2].

هذا الموقف الإيجابي يعتبر ردا يعتبر ردا قطعيا على الإدعاءات الكاذبة التي روجت في بداية التسعينات، التي مفادها أن الجزائر دخلت في برنامج تصنيع الأسلحة النووية، و الحقيقة أن هذه الحملة كانت تهدف إلى تفاقم الأزمة التي كانت تعاني منها بلادنا. لذا، بانضمام إلى المعاهدة المذكورة و إخضاع مفاعيلها لنظام الرقابة و التفتيش ساهمت الجزائر، إلى جانب أغلبية دول العالم في الحركة العالمية ضد التسلح النووي، و بالتالي بينت للعالم أن عدم نشر أسلحة نووية

---

[1] خليفاتي عمر : منظمة الأمم المتحدة و نزع السلاح، مرجع سابق ، ص ص 81 – 82.

[2] مجلة أوّل نوفمبر " خط شارل و موريس "، العدد 11، ط 1978، ص ص 18-19.

يعتبر شرطا أساسيا و ضروريا للوصول إلى نزع السلاح النووي الحقيقي. بفضل دورها الفعـــال و نشاطها المكثف و الثقة التي استرجعتها على الساحة الدولية، انتخبت الجزائـــر لـرئاسة مكتـب المحافظين [1] لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية لسنة 2000، كما تعتبر الجزائر من بين الـــدول الأولى التي أمضت على معاهدة إعلان إفـــريقيا منطقة منزوعة السلاح في عام 1996، ممّا يدل على ابتعادها النهائي عن هذا النوع من السلاح، و إسهامها إلى جانب مـــــنظمة الأمـم المتحدة في جهودها نحو نزع السلاح الشامل و الكامل. نشير أيضا إلى تألق دورها عند ترأسها لـــمنظمة الوحدة الإفريقية و كللت جهودها بالإعلان الرسمي عن اتفاق لوقف إطلاق النار بين إريتيريـــــا و إثيوبيا في يوم 18 / 05 / 2000 في الجزائـــر.

الفـــرع الثانـي

مـــصادقة الجزائر علـى المعاهـدات الخاصـة بنـزع السـلاح

تؤكـــد الجزائر في كل مرة على حمل جميع الدول على الإنضمام إلى المعاهدات بنزع السلاح، و تعمل على تشجيع إضفاء الطابع العالمي بما فيها الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية و تستنـــــد في ذلك إلى مبدأ القانون الدولي الإنساني القائل بأن حق الأطراف في نزع مسلح في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير محدود و إلى المبدأ الذي يحرم اللجوء في المنازعات المسلحـة إلى استخدام أسلحة و قذائف و معدات و أساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضرارا مفرطة أو آلاما لا داعي لها، و إلى المبدأ الذي يوجب التمييز بين المدنيين و المقاتلين، و لأجل ذلك وقّعت الجزائر على المعاهدات الخاصة بنزع السلاح التي تتمثـل فـي :

---

[1] خليفاتي عمر : المرجع نفسه، ص ص 81-83.

- بروتوكول جنيف عام 1925 الخاص بحظر الغازات السامة و الخانقة و الجرثومـــــــية في الحرب، انضمت الجزائـــــر إليه بالـــمرسوم الرئـــــــــاسي رقم 91-341 المؤرخ في 1991/09/28، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 47 بتاريخ 1991/10/09، و يدخل حـــيز التنفيذ يوم 1992/12/19.
- مـــعاهدة حظر وضع أسلحة نووية و أسلحة الدمار الشامـــل الأخرى في قـــاع البحـــار و المحيطات و تحت سطح القاع لسنة 1971، انضمت الجزائر إليها بمرسوم رئاسي رقم 91-343 مؤرخ في 1991/09/28، و دخلت حيز التنفيذ في يوم 1991/12/19.
- معاهدة حظر الأعمال العدائية و الحربية التي من شأنها إحداث التغييرات في البيئة، لعام 1977، انضمت الجزائر إليها بمرسوم رئاسي رقم 91-344 مؤرخ في 1991/09/28، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 47 بتاريخ 1991/10/09، و دخلت حيز التنفيذ يـــوم 1991/12/19.
- معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968، انضمت الجزائر إليها بمرسوم رئاسي رقم 74-287، مؤرخ في 1994/09/21، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 62 بتاريـــــــخ 1994/10/02، و دخلت حيز التنفيذ في يوم 1995/01/13.
- معاهدة تحريم الأسلحة الكيميائية لعام 1993 صادقت عليها الجزائر بمرسوم رئاسي مؤرخ في 1995/06/03، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 31 بتاريخ 1995/06/07، و دخلت حيز التنفيذ في يوم 1995/08/17، ج ر [1].
- المعاهدة الخاصة بمنطقة إفريقيا كمنطقة منزوعة السلاح النووي (معاهدة بيلين دابا، عام 1996) انضمت الجزائر إليها في يوم 1996/04/11، ج ر.
- معاهدة المنع الكلي للتجارب النووية، 1996، انضمت الجزائر إليها يوم 1996/10/06، ج ر.
- معاهدة تحريم و خطر إنتاج الألغام المضادة للأفراد، انضمـــت إلـــيها الجزائـــــــر يوم 1997/12/04، و دخلت حيز التنفيذ يوم 2000/12/05، ج ر.

[1] خليفاتي عمر : المرجع نفسه، ص ص 83-85.

المطلــب الثانـــي

خـــطورة خطي شـــارل و مـــوريس

لقد أنشأت فرنسا خطي شارل و موريس و عزلت بها الجناحين الشرقي و الغربي مـــن البلاد و كان هذين الخطين متوازيين و وضعت بهما الألغام المضادة للأفراد قصد منع الإمدادات لجيش التحريرالوطني من طرف الدول المجاورة. و بسبب ذلك استشهد الآلاف من المجاهدين نـــــظرا للإنعكاسات الخطيرة لتلك الأإسلاك الشائكة المكهربة المزروعة فيها إحدى عشر مليون لغما مضادا للأفراد (الفرع الأوّل)، لكن لحد اليوم و رغم خروج فرنسا من الجزائر إلاّ أن المواطنون مازالـــوا يعانون من هذه الألغام بسبب رفض فرنسا منح خرائط لأماكن تواجدها (الفـرع الثاني).

الفـرع الأوّل

انعاكاســات خـــطي شارل و موريس على الأفـــراد

أسرعت فرنسا بعدما اكتسبت الخبرة و التجارب [1] في هذا الميدان في حروبها الإستعماريـــة إلى إنشاء و إقامة جيوش خفية فتاكة خبيثة، زرعتها عبر مناطق الألغام سواء على الحـــــــدود الجزائرية و في الأماكن الاستراتيجية للمنشآت الفرنسية، و في المحتشدات و المعتقلات و المراكز و القواعد العسكرية الفرنسية، و القصد من ذلك هو عزل الجزائر عن عالمها الخارجي و توقيف تسرب الأسلحة و ذخيرتها الحربية من الخارج إلى داخل الوطن عن طريق كتائب [2] السلاح و منع اللاتصال و الإمداد و علاج الجرحى في القواعد الخلفية و الحيلولة بين الداخـــل و الخـــــارج عن طريق غرس الألغام المضادة للأفراد. بالمقابل أسرعت قيادة الثورة الجزائرية حسب طبيعة و إمكانية كل منطقة على الحدود الجزائرية، و داخل الوطن إلى اجتياز مناطق الألغام مهما كـان الثمن، و لذلك يجب إعداد رجال الكمندوس الخاصين بتلقيهم تدريبات في مراكز خاصة بـــجيش التحريـــر الوطـــــــــــني

---

[1] مجلة المصادر، " خطي شارل و موريس "، العدد الأول، ط 2004.

[2] مجلة أوّل نوفمبر، " خطي شارل و موريس "، العدد 11، ط 1978.

خاصة القواعد الخلفية الغربية و الشرقية في نزع و تفجير و غرس الألغام بواسطة فرق خاصـــة و على النصوص من الشباب المثقف، و قد كانت الألغام المضادة للأفراد الأكثر استعمالا من طرف القوات الفرنسية خاصة على الحود في إنشاء حقول الألغام و على المحتشدات و المراكز و القواعد العسكرية الفرنسية و الأماكن الاستراتيجية و الغرض منها إحداث خسائر في الأفراد. كـــما فعلت في خطي شارل و موريس، و تنقسم الألغام المضادة للأفراد إلى قـــــسمين :

1 – ألغام الشرانبل : التي تصمم لإحداث خسائر أو قتل أكثر من فرد واحد و هي تنفجر فوق سطح الأرض، غالبا ما تكون في حقول الألغام و في الغابات و المسالك الوعرة المموهة في الصحـــراء ضد تحركات الجيش الوطني و كل المشاة [1].

2 – ألغام صدمية : و الغرض منها قتل أو إصابة الفرق الذي يسبب الحركة الميكانيكية داخـــل اللغم... كما أن هناك أجهزة ضد الرفع و الشراك الخداعية و تعمل الألغام المضادة لـــــــلأفراد و الغرض الأساسي منها إحداث خسائر في أفراد القوات المسلحة و كل المارة في الطرقـــــات و الممرات التي يسلكها الجيش الوطني خاصة في الليـــــل [2].

فكان الخط الأوّل " موريس 3" نسبة إلى وزير الدفاع الفرنسي " أندري موريس " لـــــــكونه صاحب الفكرة التي شرع في تنفيذها في صيف 1956 و تواصلت الأشغال إلى أواخر صيـــــف 1957 و جاء هذا الخط بناء على خطة الإستعمار الفرنسي بهدف إبادة الشعب الجزائري بواسطة إنشاء مناطق محرمة، و يبلغ طول الخط 360 كلم و ارتفاعه أكثر من مترين، و قامت فرنسا بزرع 50 ألف لغما عـــلى مـــــستوى كل 20 كلم.

---

[1] الأسلاك الشائكة المكهربة : (دراسات و بحوث الملتقى حول الألغام المضادة للأفراد و الأسلاك الشائكة)، المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة 01 نوفمبر 1954، ص 163.

[2] الأسلاك الشائكة المكهربة : مرجع سابق، ص 164.

[3] التنظيم السياسي الإداري و العسكري للثورة الجزائرية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 54-62.

قد وضعت الألغام التي وضعت على مستوى الخط حسب الخصوصيات الإستراتيجية لكل جهة، ثم قامت السلطات الإستعمارية بإنشاء خط مماثل أكثر شراسة لدعم الخط الأول فكان خط شـــارل الذي دشن السنة الموالية 1958. هو الآخر من الشمال إلى الجنوب من نقطة الحدود الجزائريـــة التونسية ليتجه بالموازاة مع الخط الأوّل، و قد أدّى ذلك إلى ســـقوط العديـــد من الشهـــــــــداء (مدنيين و مجاهدين) و حتى الحيوانات، و رغم مرور سنوات على تاريخ زرع الألغام فإن هذه الذخيرة مازالت تحصد الكثير من أرواح الأبرياء إلى يومنا هذا.

لهذا نجد أن خط شارل و موريس يعكس التطور العلمي و التقني الذي عرفته أوروبا عمومـــــا و فرنسا خصوصا في تلك المرحلة التاريخية، كما يجسد العقلية التدميرية للسياسة الفرنسية التي كان يهدف قادتها آنذاك إلى خنق الثورة و القضاء عليها، و هذا حتى تبقى الجزائر فـــرنسية [1].

الفـــرع الثانـي

رفـــض فرنـسا مـنح خرائـــط الألغـــام

في الوقت الذي تتغاضى الدول الكبرى، خاصة تلك المنتجة للألغام عن آداء واجبها الإنساني أمام البشرية جمعاء، لا تلتزم بمسؤولياتها فيما يصيب الأبرياء من مدنيين جراء مخلفات الإستعمار التي ترفض القيام بواجبها في مساعدة الجزائريين بالخرائط و المخططات التي تبين مسار حقول الألغام المزروعة في الأراضي الحدودية و كذا رفضها عن تقديم المساعدة التقنية للجزائر للقضاء على ألغامها علما بأن المادة 11 من اتفاقية تقييد استعمال الألغام المضادة للأفراد التي تنص على تعهد للأطراف المتعاقدة بتوفير كل المعدات و المعلومات التكنولوجية و العلمية لتبادل و تسهيل نزع الألغام بمختلف الوسائل و البيانات و تسهيل هيئات تقديم الخبرة أومركز الإتصال، كما تنص المادة العاشرة على أنّه مباشرة بعدت وقف الأعمال العدائية تزال أو تدمير الألغام المضادة لـــــــلأفراد فـــــي حـــــقول الألـــــــــــــــغام

---

[1] مجلة الجيش، نزع الألغام عملية ستحمي مخلفات الإستعمار، العدد 528 جويلية 2007، ص 28-29.

و المناطـــــق الملغومـــــة [1] .

كما يجب أيضا على أطراف النزاع أن تحتفظ بكل السجلات و المعلومات كحماية المدنـــيين من آثار الحقول الملغومة و على كل دولة طرف في الإتفاقية تحديد المناطق الملغومة التي يشتبه في وجود الألغام بها. لذلك نجد أن فرنسا برفضها منح الخرائط التي تبين المناطق المزروعة فيها الألغام لا تمتثل لبنود اتفاقية حضر الألغام المضادة للأفراد و لهذا السبب كانت هناك تـــأثيرات خطيرة مست مختلف الميادين، ففي المجال العسكري استطاعت الإستراتيجية الفرنسية أن تحقق أهدافها إلى حد كبير، حيث أصبح من الصعب اجتياز خطي شارل و موريس، فقد خسرت الجزائر سبعة آلاف مجاهد بسبب الألغام المضادة للأفراد [2].

أمّا من الناحية الإقتصادية و الإجتماعية فقد أصبحت جميع المناطق المحاذية للخطين مـناطق عسكرية محرمة، فالسلطات الجزائرية سبق لها و أن قدمت رسميا للحصول من بـــــــاريس على الخرائط العسكرية التي تشير إلى أماكن تواجد هذه الألغام في بلادنا و ذلك على الرغم من أن السلطات الجزائرية لم تعمد إلى فتح ملف الضحايا و التعويضات لكون العلاقات الثنائية مع فـرنسا لا تساعد على ذلك حاليا بالنظر إلى وجود ملفات حساسة، مثل : الشراكة الإقتصادية و التعـــاون في مجال مكافحة الإرهاب، و كذا محتوى اتفاقية إيفيان التي سمحت للجزائر بانتزاع الحريـــــة من الإستعمار و التي لم يرد فيها مشكل الألغام أو نزعها.

---

[1] Commité international de Croix-Rouge : « la menace silencieuse », comité international de la Croix-Rouge et haut commissariat des nations unies pour refuges.

[2] المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة نوفمبر 1954، الأسلاك الشائكة المكهربة، دراسات و بحوث الملتقى حول الألغام المضادة للأفراد، العدد 1، ط 2001، ص 62.

المطلـب الثالـــث

ضـحايا ألـــغام الإستعمـــار الفرنســي

نظرا لخطورة الوضع الذي وصلت إليه الأراضي المزروع فيها الألغام، كان من اللازم أن نقوم بذكر المناطق المتضررة و الأعداد الهائلة التي سقطت أثناء الثورة و بعد الإستقلال و هل تستطيـع الجزائر وحدها تعويض المتضررين من الألغام (الفرع الأوّل).

و هل يمكن للجزائر أن تحد من هذا المشكل رغم عملية الإزالة الواسعة لـلأراضي الملغمـــــة و بدون مساعدة فرنسا التي وقعت على اتفاقية أوتاوا، و لم تمتثل للبند الذي ينص على منح الخرائط قصد نزع الألغام (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

مخلفات الألغام التي زرعها المستعمر الفرنسي

إن خروج فرنسا من الجزائر لا يعني زوال خطرها و هذا ما يؤكد وجـــود آلاف الألـــــغام على الحدود الشرقية و الغربية لحد الآن و التي زرعت بإعداد جد كبيرة، إذ بلغ عددها حـــوالي خمسة و ثلاثين ألف لغم في مساحة 11كم^2 أي ما يقارب ثلاثة أو أربعة ألغام في كل 1م^2، كـما كانت للعوالم الطبيعية (الرياح – الإنجرافات) أثـرا على تغيير موقعها مما يجعل عملية البحث عنها صعبة للغاية تتطلب وقتا و أجهزة دقيقة، و هكذا تزايد خطر الألغام تدريجيا و كثر عـــدد الضحايا و المعطوبين من جميع الأعمال و خاصة الأطفال [1].

فبالنسبة لمنطقة سوق أهراس [2] صرح مسؤول مستشفى هذه الولاية بأنه تم استقبال إحدى عشر و ثلاثة و ستون موتى و جرحى على أثر انفجار قنابل سنة 1963، و بلغ المعطوبين بين 1962 و 1990 حوالي سبعة مئة و خمسة معطوبا و قدرت نسبة عملية بتر الأعضاء في السنة الواحدة بـخمسين عـــملية، و أمـــــام هـــــذه الوضعيـــــــة الخطيـــــــــــــرة

[1] Journal Actualité, N°3361, 18/05/2003.

[2] El Watan, N°4566,02/10/2001.

تداركت الدولة الجزائرية خطر الألغام المزروعة على الأرواح في هذه المناطق و قامت باستصلاح الأراضي الزراعية.

أصبحت مشكلة تواجد الألغام عبر بقاع العالم و تعتبر الأرقام المنشورة مرعبة، حيث تشير إلى مئة و عشرة مليون لغم في القارات الخمس و هي قابلة للإنفجار حيث يقتل شخص واحد بسببها كل عشرين دقيقة و الجزائر ليست بمعزل عن هذا المشكل الخطير خاصة المناطق المحرمة قـــــديما (خطي شارل و موريس) على طول الحود الشرقية و الغربية و تعتبر ولاية النعامة أكثر المناطـق تضررا من ألغام خط موريس بالحدود الغربية الذي يمر من ولاية تلمسان إلى غاية بشار [1].

إذا كان الضحايا يعدون بالآلاف خلال حرب التحرير، فإن هذه الألغام لا تزال تخلف آثار مؤلمة في صفوف المواطنين المدنيين. فبولاية النعامة مثلا فإن خط موريس يعبر على طول ثلاثـــة آلاف كلم عدة بلديات. و حسب إحصائيات المديرية الولائية للمجاهدين يشار أنه منذ 1962 سجلت مائتين ضحية و ولاية السعيدة خمسة عشر ضحية و سجل نفس العدد في البيض. و عن عدد المعطوبيـن جرّاء الألغام المضادة للأفراد بلغ سبعة مئة و خمسة و خمسون معطوبا و رغم عـــدم وجـــــود إحصائيات دقيقة عن ضحايا حقول الألغام التي زرعها الإستعمار على طول الحدود الغربية لـــكن بلدية "*إقرار* " بها عدد كبير للضحايا المشوهين كون خط موريس يعبرها [2].

أمّا على المستوى الشرقي نجد ولاية سوق أهراس، الطارف، و كذا التبسة بلغ عدد الضحايا بها خمسة آلاف ضحية يعيشون حالة مزرية، و بصفة عامة مازال ألفين و ستة مئة و أربعون هـــكتار من الأراضي الجزائرية ملغمة. و قد سجل على طول الحدود الشرقية و الغربية حوالي خمسة مـئة و ثمانية و سبعون قتيلا و إعاقة أكثر من ألف و عشرة شخصا، منهم مائتين و واحد وعـــشرون بترت أذرعهم و أربع مئة و ثلاثة و أربعون فـــــقدوا

---

[1] جريدة الشعب، العدد 15810، 1997/12/09.

[2] المرجع نفســـه.

أرجلهم و ستة و خمسون شخص أصيبوا بالعمى، و تسعة بالـشلل إضافة إلى خمسة مئة و ستـــة و خمسون مصابا في مناطق مختلفة من الجسد، و في هذا الإطار تسعى " الجمعية الولائية للضحايا المدنيين الألغام و المتفجرات " إلى التوعية بمخاطر الألغام المضادة للأفراد [1].

و تعمل على محاولة إيجاد حلول للقضاء على مخلفات الإستعمار الفرنسي التي بلغت لحد اليوم قرابة ثلاثة عشر ألف ضحية الألغام، و الإحتمال قام بزيادة حصيلة الضحايا لأن ثلاثة ملايين لغم استعماري، مازالت مزروعة في أماكن خفية بأراضي الجزائر، يصعب الكشف عنها بسبب عوامل التعرية الطبيعية بفعل الأمطار و السيولة و غياب الخرائط من جهة أخرى، و إلى جانـب قـــلة الإمكانيات و امتناع فرنسا عن تقديم المساعدة التقنية للجزائر للقضاء على ألغامها التي تركتهـــا في الأراضـــي الجزائرية [2].

من بين المبادرات التي يتعين القيام بيها البحث عن الوسائل الضرورية لتعويض الضحايا من قبل القوة الإستعمارية السابقة طبقا للإلتزامات التي صرحت بها هذه الأخيرة على الساحة الدولية. التكفل بضحايا الألغام و الإعتراف بحقوقهم و التحسيس الإعلامي بشأنهم على المستوى الدولـــي. حيث كل ما يقم لهؤلاء الضحايا من تعويضات تبقى زهيدة (تسعة آلاف دينار) كل ثلاثة أشهـــر مقارنة بما يعانونه من مشاكل نفسية و اجتماعـــــية.

الفـــرع الثانـي

عـــمليات الإزالـــة الواسعـة لـــلألغام مـن الأراضـي الملغمـــة

بعد خروج الإستعمار فضلت الجزائر خيار مساعدة الدول الصديقة و خاصة الإتحاد السوفياتي (سابقا) لإزالة حقول الألغام. استقدمت الجزائر في سنة 1963 خبراء تابعين لشركة إيطالـــــية متخصصة في نزع الألغام المضادة للأفراد لممارسة خدمتها على مستوى الألغام المضادة للأفراد و تدميرها بناءا على نص المادة الأولى من المرسـوم.

---

[1] جريدة الوطن، العدد 1434، 2001/10/02.

[2] جريدة اليوم، العدد 2068، 2003/05/18.

تعد الجزائر من بين الدول الست (06) التي وقعت على اتفاقية أوتاوا بتاريخ 03 ديسمبر 1997 وبتاريخ 17 ديسمبر 2000 قامت الجزائر بالإنضمام إلى الإتفاقية، و بتاريخ 08 ماي 2003 أنشأت اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة تنفيذ تطبيق الإتفاقية حول حظر استعمال، تخزين، إنتاج و نقـــــل الألغام المضادة للأفراد و تدميرها، حيث تضم اللجنة ممثلين عن وزارة الدفاع الوطني، الداخليـــة، الصحة، الإتصال، و وزارة التضامن الوطني. كما تشارك الجزائر في رئاسة اللجنة الدائمة للتنسيق لاتفاقية أوتاوا.

كما التزمت الجزائر باتفاقية حظر استعمال و إنتاج و تخزين و بيع الألغام المضادة للأفراد بكل صدق بتعهداتها الدولية الهادفة إلى ترقية عالم بدون أسلحة فتاكة، و لضرورة التزام الجماعـــــة الدولية و الإمتثال للإتفاقية، نجد أن الجزائر في ظرف سنة بالضبط وفت بتعهداتها المترتبة عن المادة الرابعة من الاتفاقية، و قد استبقت الأجل المحدد لها رسميا بأربعة أشهر حيث تم تدمير الألغام المضادة للأفراد، الأمر الذي يترجم إرادة الجزائر و عزمها الصادق على المساهمة في الحملـــة العالمية من أجل عالم خال من الألغام [1]، و التوعية و التربية حول مخاطر [2] الألغام المضـــــادة للأفراد و للتكفل بضحاياها، و في السياق أوصت الجزائر على مساهمة كافة البلدان في هذه العملية حتى يتسنى ناجع تجسيد الإتفاقية، و منه التعاون الدولي لإزالة الألغام بالتقنيات الجديدة و تكريس بنود الإتفاقية، و حث الدول التي لم تصادق عليها بعد على الإلتحاق بهـــــا.

في هذا الإطار كان يجب البحث عن آلية لمراقبة عمليات تدمير الألغام على المستوى الدولـــي و موازاة مع إعلان التقرير السنوي لمرصد الألغام المضادة للأفراد، تم تخليد التزام الجزائر باتفاقية أوتاوا التي صادقت عليها في 17 ديسمبر 2000، و قامت جودي ويليامس الحائزة على جـــائزة نوبل للسلام مشاركة الجزائر في اعتبارها نموذجا يقتدي به عالم خال من الألغام و اعتبارها خطوة نحو تحقيق السلام في العالم. كما أوضـــحت أن تـــسعى

[1] El Moudjahid, 2005.

[2] El Watan, N°4566, 02/10/2001.

مكافحة انتشار الألغام و المتاجرة بها لن يتحقق بمعزل عن دعم الحكومات بعهود المجتمع الدولي من أجل تحقيق أحكام اتفاقية " أوتاوا ".

لقد تقاسمت الجزائر مع باقي دول العالم الإمتثال [1] و تطبيق اتفاقية حظر و استعمال الألغام المضادة للأفراد المترتبة عن أحكام المادة الرابعة من استعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألـــــغام المضادة للأفراد و إتلافها و ذلك قبل أفريل 2006 الأجل المحدد لها رسميا و ذلك بموجب الإتفاقية و هذا عن إرادة الجزائر في تطبيق الإتفاقية، و تدعيما لذلك أكد رئيس الجمهورية أن الجزائر لـن تدخر جهدا في تعميم هذه الإتفاقية حيث قام الجيش الشعبي الوطني بتنفيذ مضمون المادة الرابعـــة من اتفاقية أوتاوا، و ينبغي أن بواجه مهام أخرى مترتبة عن الإمتثال لهذه الإتفاقية أي تدمير الألغام المضادة للأفراد المزروعة في المناطق الملغمة و هي عملية باشرها الجيش الشعبـــي الوطنـــي منذ 27 نوفمبر 2004، و قام بها على أحسن وجه. و بذلك تكون الجزائر وبرأي العديد مـــن دول العالم، دخلت السباق نحو تفعيل جميع عمليات مسعى حفظ السلام الدولي سواء للأفراد أو الـدول.

لقد وفت الجزائر بالتزاماتها الدولية و جسدت تنفيذ بنود اتفاقية حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد سواء في إزالة الألغام و تدميرها أو التعاون و المساعدة الدوليين و في هذا الصدد كلفت اللجنة الوزارية بمتابعة جدول اتفاقية أوتاوا الدولية التي تعد فيها الجزائر طرفا فعالا و مهتما بقضايا الإسهام في محاربة انتشار الأسلحة التي تهدد السلم و الأمن و احترام حقوق الإنسان بشكل عام و كذا القانون الدولي الإنساني. و قد أكّد وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية " محمد بجاوي "[2]، أن الإتفاقية الدولية هي الإطار القانوني الدولي الذي يسعى لتدمير الألغام المضادة للأفراد و من جهته كشف "أيمن سرور" المدير التنفيذي لمنظمة الحماية من الأسلحة، عن تدمير الدول الأعضاء واحد و ثلاثون مليون لغما، و تعد الجزائر من الدول الأوائل التي أوفت بالتزامها حول الألغام المضادة للأفراد. حيث التزمت في ذات الإطار بتقديم تقارير سنوية للهيئة الأممية تشمل التدابير التشريعيـــة و العمليـــــــــة

[1] اعتبرت السيدة جودي ويليامس الناشطة في حقوق الإنسان و صاحبة جائزة نوبل للسلام سنة 1997. أن مهمة الدفاع عن اتفاقية أوتاوا لتدمير الألغام و المطالبة بالتغير، ليس من مهام المجتمع المدني فحسب، و إنما يجب على الحكومات، مثلما أضافت أن تعمل هي الأخرى من أجل ذلك.

[2] انتقد محمد بجاوي بشدة الحكومة الفرنسية لرفضها منح الجزائر خرائط تواجد الألغام التي خلفتها في فترتها الإستعمارية و قال أن هذه الألغام ورث ثقيل على الشعب الجزائري و هذا هو حال الإستعمار يتعامل دائما بهذه الطريقة.

لـــتنفيذ و الإمتثال لنصوص اتفاقية تقييد استعمال الألغام المضادة لـلأفراد. و قد أعـــرب مدير قسم الأسلحة بمنظمة مراقبة حقوق الإنسان عن إعجابه بما يحدث في الجزائر في إزالة و تدمير مخزون الألغام من النجاح المتحقق، و أن الجزائر قد خطت خطوات كبيرة و اعترافا أيضـــــا بالتحديات الكبيرة التي تنتظرها في إزالة الألغام المتبقية و مساعدة آلاف الضحايا.

و قد كشف مدير قسم الأسلحة بمنظمة مراقبة حقوق الإنسان أن أكثر من خمسين دولة كانت تنتج الألغام تقلص عددها حاليا. كما ذكر أيضا بأن الجزائر قد عانت من ألغام الجماعات الإرهابية التي وضعت في مستوى غير عميق من السهل اكتشافها بواسطة الآلات الكاشفة، في حين تبقى الألـــغام التي زرعها الإستعمار الفرنسي أزمة يتطلب الخروج منها جهدا وطنيا و دوليا خاصة من جانـــب فـرنسا [1].

يمكن القول أن الجزائر بإبرامها اتفاقية أوتاوا استفادت من مزايا الصندوق المالي للـــــتعاون و التكفل بالضحايا و البحث عن الألغام، إزالتها، و التوعـية من مخاطر الألغام و حتى السعي لدى فرنسا لإشراكها في القضاء على الألغام المضادة للأفراد و التكفل بالضحايا خاصة الخرائـــط التي امـتنعت فرنسا منحها للجزائر.

الفـــرع الثالـــث

تـعاون الجزائـــر مـــع الأمم المتحـدة

لقد أثبتت الجزائر أنها من الدول المحبة للسلام تحترم القانون الدولي، و تساهم في العمـــــل التحسيسي على المستوى الدولي من أجل حمل الدول التي لم تلتحق باتفاقية حظر استعمال الألغام المضادة و المتاجرة بها، و تعد الجزائر التي عادة ما تتجاهل معاناتها من قبل أكبر الدول لضحايا الألغام في العالم طبقا للتقارير الرسمية الدولية، حيث تعرضت لشرور هذه الأزمة خلال مـراحل متتابعـــــة.

[1] السيد " ستيف غوس " مدير قسم الأسلحة بمنظمة مراقبة حقوق الإنسان، صرح بأن الجزائر أول دولة قضت على مخزون ألغامها.

شملت مرحلة الحرب العالمية الثانية و فترة الإستعمار الفرنسي للجزائر، ثم مرحلة العشرية السوداء (الإرهاب) [1] حيث أحصت بعض المصادر مقتل أربعة آلاف شخص و جرح ثلاثة عشر ألف آخرين إثر انفجار ما يقارب ثلاثة عشر ألف لغم مضاد للأفراد بفعل الإرهاب، و تطبيقـــا لاتفاقية أوتاوا حول مكافحة الألغام وقعت الجزائر اتفاق تعاون مع الأمم المتحدة، و قد أكد المدير العام للعلاقات المتعددة الأطراف لدى وزارة الشؤون الخارجية على الأهمية التي توليها السلطات الجزائرية لتنفيذ مشروع هذا التعاون [2]. مع الحرص على بلوغ الأهداف المسطرة في آجالـــها المحددة و بالنوعية المنتظرة.

ينص الإتفاق الموقع على أن يمنح برنامج الأمم المتحدة للتنمية للجزائر، الخبرة التقنية اللازمة لضمان تعزيز القدرات الوطنية في مجال مكافحة الألغام. كما تقوم هذه الهيئة بتقديم الدعم للحكومة الجزائرية بغية تعزيز شراكتها مع المجموعة الدولية في مجال مكافحة الألغام المضادة لـــلأفراد و الإستفادة من خبرات برامج وطنية أخرى في هذا المجال.

تشمل هذه الشركات منظمات وطنية و جهوية و دولية لها خبرة في مختلف مكونات عملية تقييد استعمال و إنتاج و تخزين الألغام، و يستفيد المشروع المعني المقدر بـ 1.3 مليون دولار مـــن المساهمات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية و الحكومة الجزائرية و بلجيكا و كندا التي حضر ممثلوها إجراءات التوقيع على اتفاق التعاون. بعد تأكد الأمم المتحدة أن الجزائر على توقيع اتفاقية حظر استعمال الألغام المضادة للألغام و مكافحتها و التي صادقت عليها في 09 أكـــتوبر 2001 و كذا إتلاف الألغام في كافة المناطق المعروفة في غضون عشر سنوات انطلاقا من تاريخ دخول الإتفاقية حيز التنفيذ فضلا عن إتلاف كل مخزونها من الألغام المضادة للأفراد، كـــــما التزمت الجزائر في اتفاق التعاون بمواصلة المجهودات المبذولة من أجل مكافحة الألغام في الدولة [3]. و ذلك لتلبية تطلعات الفئات التي تعاني من هذه المشكلة و كذا التأكيد على أنه و في إطار هذا المسعى لن تكتفي الجزائر بتطبيق التزماتها فقط، لكنها ستتكفل بالمخلفات الإجتماعية و الإقتصادية للألغام المضادة للأشخاص، و تجدر الإشارة إلى أن كندا قـــــــــــدمت

[1] Journal Authentique, 2005.

[2] أكد المدير العام للعلاقات المتعددة الأطراف لدى وزارة الشؤون الخارجية، السيد مجيد بوقرة على الأهمية التي تليها السلطات الجزائرية لتنفيذ مشروع هذا التعاون.

[3] جريدة الجمهورية، العدد 134، 2001/10/11.

مساعدات بقيمة مئة ألف دولار تمثلت في بعض التجهيزات الحديثة منها : كاشف الألغام و التقنيات الحديثة و ذلك بتعليمها للجيش الشعبي الوطني ز تزويدهم بأجهزة جديدة لإزالة الألغام [1].

لقد وجهت المنظمة الوطنية في موضوع مكافحة الألغام للدفاع عن السلم و هي منظمة مهتمة بمشكل الألغام التي خلفتها فرنسا على الحدود الجزائرية شكوى رئيس لجنة الشؤون الخارجية للإتحاد الأوروبي، طالبته فيها بالتدخل لدفع الدولة الفرنسية إلى تمكينها من خرائط الألغام التي زرعتها على الحدود الشرقية و الغربية و التي حصدت لحد الآن خمسة آلاف و سبع مئة و إثنان و ستون جزائريا، و إعاقة ثلاثة عشر آلاف و أربع مئة و خمسة و عشرون. كما نبهت هذه المنظمة إلى أنها فشلت في كل محاولاتها مع الحكومة الفرنسية للحصول على الخرائط و هذا بهدف مسح المناطق المزروعة بالألغام حتى تحمي السكان المدنيين في هذه المناطق الخطيرة التي تهدد أرواحهم [2].

و بهذا تكون الجزائر قد التزمت بنص المادة 11 من اتفاقية أوتاوا التي تتضمن التعاون و المساعدة الدوليين و ذلك في تسهيل تبادل كسح الألغام و كذا توفير كل المعلومات المتعلقة بمختلف وسائل التكنولوجيا و البيانات المنشأة في إطار منظمة الأمم المتحدة و تسهيل هيئات تقديم الخبرة أو مراكز الإتصال [3].

فيما يتعلق بالتعاون و المساعدة بموجب المادة السادسة من اتفاقية أوتاوا، تقيم الجزائر حاليا تعاونا مع كندا، بلجيكا، برنامج نزع الألغام الإنساني بجنيف. و إذا كانت كندا قد قدمت مساهماتها فعليا و المتمثلة في هبة لوسائل الكشف و حماية النقابين، تتعدى قيمتها مليون دولار، فإن بلجيكا أبدت رغبتها في مساهمتها بإثنا عشر ألف و سبع مئة دولار، فيما يخص الخدمات المقدمة من قبل مركز نزع الألغام الإنساني بجنيف ينبغيالإشارة إلى تكوين إطاراتنا حول تطبيق برنامج الكشف عن الألغام المضادة للأفراد [4].

---

[1] جريدة اليوم، العدد 2068، 2003/05/18.

[2] جريدة الشروق اليومي، العدد 321، 2001/11/27.

[3] المرصد العالمي للألغام الأرضية، 2005.

[4] جريدة الوطن، العدد 1434، ص ص 49-52.

المطلب الرابـــــع

اخـــتتام عملية تدمير الألغام المضادة للأفراد

التزاما بتعهدات الجزائر لمنع استعمال الألغام المضادة للأفراد و ضمن برنامج وضعه رئيس الجمهورية و وزير الدفاع و القائد الأعلى للقوات المسلحة يقضي بتدمير 31 مليون لغم مضاد للأفراد على مراحل من مخزون الجيش قبل نهاية 2006، و ذلك في عملية حاسي بحبـــــــح (الفرع الأول)، و تم الإعتراف بمجهودات الجزائر و التزامها بنصوص الإتفاقية العالمية لحظر الألغام (الفرع الثاني).

الفـــرع الأول

عـــملية حاسي بحبـــح

أعطى رئيس الجمهورية [1] إشارة انطلاق هذه العلمية التي تشمل تدمير مـــــخزون الجيش من الألغام المضادة للأفراد و قد حضرت انطلاق هذه العملية منسقة الحملة الدولية ضد الألغام المضادة للأفراد إلى جانب العديد من الدبلوماسيين، و يذكر أن عملية إتلاف الألغام التي شرعت فيها الجزائر جاءت تطبيقا لاتفاقية أوتاوا، و قد ذهبت لأبعد من حدود التزماتها حيث أنهـــت العمليات المبرمجة ستة أشهر قبل وقتها المقرر في أفريل 2006. كانت العملية الأخيرة لتفجير الألغام المضادة للأفراد بميدان الرمي بحاسي بحبح. و قد صرح ممثلوا الحملة العالمية لمكافحة الألغام أن الجزائر التزمت بالاتفاقية طبقا لما تعهدت به من خلال العمليات السبعة التي تم فيها تدمير ما أعلنت عنه و هذا ما يعني أن الجزائر :

---

[1] ألقى رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة وزير الدفاع الوطني، السيد عبد العزيز بوتفليقة كلمة بمناسبة إشرافه بمنطقة حاسي بحبح بولاية الجلفة على حفل اختتام عملية تدمير الألغام، أنه محدد رسميا على ذمة مسؤولية القانونية الجزائرية.

- تمتثل لاتفاقية أوتاوا، و كذا الجدية في إنهاء تفجير الألغام المضادة للأفراد [1].
- إن الجزائر تريد التجديد و يكون الإلتزام بالإتفاقية الدولية، مع العلم أن دولا كثيرة تتهرب من مسؤولياتها كفرنسا التي تمتنع المشاركة مع الجزائر في التكفل بالضحايا و منح الخرائط التي تسهل عملية إزالة الألغام المضادة للأفراد.

رغم ثقل التكلفة المالية لعملية التدمير، حيث تشير هيئة أممية مختصة إلى أن تفجير لغم واحد يكلف قرابة ألف دولار، و تتخذ الجزائر من برنامجها واجبا تضامنيا قبل كل شيء بدليل الشعار الذي عرفته و هو " تدمير الألغام المضادة للأفراد عمل إنساني " و هو العمل الذي لقي ترحيبا من قبل المراقبين الدوليين و كذا كفاءة الجيش الوطني الشعبي في تدمير الألغام المضادة للأفراد، قد استثنى خمسة عشر ألف و ثلاثون لغما، تحتفظ بها المؤسسة العسكرية لأغراض التكوين و التدريب و استحداث تقنيات الكشف عن هذا النوع من الأسلحة الفتاكة و إزالتها أو تدميرها طبقا لما تسمح به الإتفاقية الدولية. و قد أعدت الجزائر في إطار ذات الإلتزامات و حرصا على إزالة هذه الألغام المزروعة و تأمين المواطن من أخطارها برنامجا للقضاء على الألغام المزروعة من قبل الجيش الفرنسي و تلك التي تم وضعها من طرف الجماعات الإرهابية. و ذلك وفق الأحكام التشريعية التي تسير عملية التدمير و التي تقضي بتنفيذ العملية على ثلاث مراحل تشمل تفجير الأجزاء المتفجرة، و حرق الأجسام الخشبية و سحق الأجسام البلاستيكية مع الحرص على تطهير شامل لميدان التدمير تكريسا للبعد البيئي و الصحي للبرنامج [2].

بذلك تكون الجزائر قد دمرت مخزونها من الألغام المضادة للأفراد و هذا ما يساعد على عمليات حفظ السلام الدولي سواء للأفراد أو الجماعات و كذا بتطبيقها كل المعاهدات الدولية و الإقليمية و التعاون الإنساني خاصة ما جاء في الإتفاقية التي تحظر استعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد [3].

---

[1] Journal Actualité, N°3361, 2005.

[2] جريدة اليوم، العدد 2068، 2003/05/18.

[3] جريدة الشروق اليومي، العدد 321، 2001/11/27.

الفرع الثاني

الإعـــتراف الدولـــي بالنتائج الإيجابية التي حققتها الجزائـــر في إزالة الألغام المضادة لـــــلأفراد

أعلنت الجزائر في المؤتمر الأخير بزغرب (كرواتيا) لخطر استعمال الألغام المضادة للأفراد على المساهمة في الحملة العالمية لمنع نهائيا المخزون العالمي من الألغام المضادة للأفراد حسبما أفاد بيان لسفارة الجزائر ببودابيست. و الجمعية السادسة للدول الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بمنع الألغام المضادة للأطراف التي انعقدت في نوفمبر 2005 أكّدت على تعيين الجزائر في نيابـــــــة الرئاسة على الأولويـــــــات المحددة في مجال إزالة الألغام للسنوات المقبلة و المتمثلة في تطهير المناطق الملغمة و تقديم المساعدة لضحايا الألغام [1].

كما دعت الجزائر في هذا المؤتمر إلى تعزيز الشراكة و التعاون بين الدول المعنية بهذه الآفة و الدول المنظمات الدولية من جهة أخرى. و بعد أن الجزائر قامت بتدمير مخزونها و التقـــــــدم المحرز في تطبيق نصوص الإتفاقيات الدولية لخطر الألغام و منعها رغم معاناة الجزائر من الآثار الوخيمة لهذه الأزمة الخطيرة. لهذا السبب هنئت الجزائر على تدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد. كما أكدت سفيرة الحملة الدولية لخطر الألغام أن الجزائر رمز يقتدى به في مجال محاربة هذا اغلسلاح باعتبارها عضوا مؤسسا للمعاهـــــــــدة كونها شاركت منذ البداية في المفاوضات سنة 1997، كما شرعت في إبرام المعاهدة في ديسمبر من نفس السنة بالإضافة إلى تحقيقها رقما قياسيا في تدمير الألغام المضادة للأفراد. نظرا للأهمية التي توليها الحكومة الجزائرية لهذه الحملة و صفتها بأنها رمز لكل الجهود التي تبذل في هذا الموضوع [2].

رغم صغر حجم هذه الألغام إلاّ أن نتائجها كبيرة و وخيمة لما تخلفه من دمار و قتل و نتائج سلبية على جميع الأصعدة، لأن الرغبة الكبيرة في التغيير من طرف المجتمع الدولي لا تكفي لتحقيق النتائج المرجوة في هذا المجال لذلك يجب أن يكون هناك تعاونا من طرف الحكومات لـــتجسيد الطموحـات عـلى الأرض الواقـع من خلال تطبيـــــــق

---

[1] أعرب سفير الجزائر بالمجر، السيد صالح لبديوي، بزغرب (أوكرانيا)، عزم الجزائر على المساهمة في الحملة العالمية لمنع نهائيا المخزون العالمي من الألغام المضادة للأفراد حسب ما أفاده بيان لسفارة الجزائر ببودابست.

[2] جريدة المساء، العدد 1395، 2001/10/09.

و الإقتناع ببنود الإتفاقية و التعاون من أجل القضاء على هذا السـلاح الفتـاك [1].

كما صرح المدير التنفيذي لدائرة الأسلحة بالحملة الدولية لخطر الألغام المضادة للأفراد بأن الجزائر أول دولة قضت على مخزون ألغامها و قد بين الخطوات الهامة التي تمت في سـبيل القضاء على الألغام، و لتفعيل ميكانيزمات الإقناع و التحسيس لنتائج أفضل حول التطور المنجز في تطبيق اتفاقية أوتاوا و وضعت ضحايا الألغام. من بين أهداف الجزائر لمشاركتها في مثل هذه المؤتمرات الدولية هو تحسيس المجتمع الدولي حول مخاطر الألغام و نداء لانضمام كافة دول العالم بغرض القضاء على الألغام. و هناك اقتناع عربي واسع بهذه الإتفاقيات الدولية حيث أعلنت مصر و إيران و العراق بأنهما تنظران بشكل جيد للإتفاقية مع العلم أنهما من منتخبي الألـغام المضادة للأفراد و تعهدا بتدمير مخزونهما.

لقد أكذت اللجنة الوزارية الجزائرية المشتركة المكلفة بمتابعة تنفيذ اتفاقية أوتاوا الدولية لحظر الألغام المضادة للأفراد، أن الجزائر خطت خطوة كبيرة في مجال نزع الألغام التي زرعها الإستعمار الفرنسي على الحدود الشرقية و الغربية للوطن، مشيرة إلى أن سنة 2012 ستكون السنة النهائية لتدمير هذه الألغام بالكامل و ذلك بمشاركة خبراء و مختصين أجانب، مشيرة إلى أن هذا العمل سيتم تكثيفه خلال 2008 التي يرتقب أن تشهد نزع أكبر قدر من هذه الألغام، ليتواصل على امتداد السنوات الخمس القادمة إلى غاية 2012 و ذلك بالتخلص نهائيا من الإرث الإستعماري.
و تجدر الإشارة إلى أن الجزائر تعد من أولى البلدان التي وقعت في 03 ديسمبر 1997 عـلى معاهدة حظر استعمال و تخزين و إنتاج و تحويل الألغام المضادة للأفراد و العمل على تدميرها و التي صادقت عليها في 2001 و قد وفت بالتزامها في ظرف قياسي و كذا مصادقتها في اجتماع الدول الأعضاء في معاهدة نيروبي سنة 2004 على مخطط العمل الممتد من 2005 إلى 2007 و الهادف إلى وضع حد للخسائر في الأرواح جراء الألغام. كما تسعى الجزائر اليوم إلى تطهيـر المناطق التابعة لترابها و التي تم تحديدها على أنها ملوثة بتلك العبوات القاتلة، كما تسعى السلطات العمومية الآن إلى التخلص النهائي من هذا المشكل.

[1] Les publication du GRIP : « Mines antipersonnelles, la guerre en temps de paix », octobre 1996, pp91-94.

خـاتمـــــــــــة :

لا يمكن للمجتمع الدولي أن ينكر الأزمة التي يمر بها من جراء الألغام المضادة للأفراد لذلك يجب تكاثف الجهود الدولية للتقليل من هذه المأساة و ذلك في إطار قانوني كي تكون هناك نتائج إيجابية و فعالة في جدية الإتفاقيات الدولية. و لهذا السبب على الدول أن تنظم إلى الإتفاقيات الخاصة بحظر الألغام المضادة للأفراد و يجب أن يكون هناك بعد نظر لأن النظام وحده لا يكفي بل هناك إجراءات أخرى تلتزم بها الدول كالتمويل للعمل ضد الألغام و التوقف عن التجارة بالألغام المضادة للأفراد و كذا الشفافية من طرف الدول و المصداقية في الإمتثال للإتفاقية الدولية لخطر استعمال الألغام.

لكن رغم انعقاد اتفاقية أوتاوا و ما ترتبه من التزامات تواصل بعض البلدان إنتاج الألـــغام المضادة للأفراد بما يؤدي إلى زيادة عدد الضحايا في كل بقاع العالم، علما بأن مرصد الألغام الأرضية أكّد على أنّه خلال سنة 2005-2006 هناك ما لا يقل عن سبعة آلاف و ثلاث مـــئة و ثمانية و عشرون ضحية زيادة عن سنة 2004، و إن غالبية الضحايا من المدنيين.

على الرغم من أن بعض الدول بدأت مؤخرا في تطوير استراتيجية التوعية بمخاطر الألـــغام و مخلفات الحرب المتفجرة. و أن عمل المنظمات الحكومية و غير الحكومية أدّت و مازالت تؤدي أدوار قيِمة و فعالة في كل مرحلة من أزمة الألغام سواء بمساعدة الضحايا أو عمليات التحسيس. كاللجنة الدولية للهلال الأحمر و مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغـراض إنـــــــــــــسانية و "*المنظمة الدولية للمعاقين* " و المجموعة الإستشارية للألغام "*مساعدات المجموعة الدنماركية لإزالة الألغام*".

في الوقت الذي تستمر فيه الحملات الدولية للحد من المخاطر التي تهدد البشر نجد أن عـــدد من الدول الكبرى رفضت الإلتزام باتفاقية أوتاوا مثل الولايات المتحدة الأمريكية و روسيا اللتين تريدان الإحتفاظ بالألغام المضادة للأفراد ضمن الإستعمالات العسكريـــــــة.

لكن و من خلال تقرير المرصد العالمي للألغام المضادة للأفراد نفهم أن التحديات لا زالت موجودة، بما في ذلك جميع الدول الأكثر تلوثا بالألغام و تلك التي تملك مخزونا كبيرا من الألغام. فما زالت عشر دول لديها مئة و ستون مليون لغما خارج اتفاقية خطر الألغام. رغم أن ثلاثة دول دائمة العضوية في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (الصين، روسيا، الولايات المتحدة) من تصادق على تفاقية خطر الألغام المضادة للأفراد.

لقد بلغ عدد الدول الأعضاء في الإتفاقية مئة و سبعة و أربعون دولة، و هناك سبعة دول أخرى وضعت توقيعها لكن لم تصادق عليها بعد، بالإضافة إلى ذلك اتخذت عدة دول غير أعضاء في الإتفاقية خطوات تتماشى مع الإتفاقية و يتزايد عدد المجموعات المسلحة غير الحكومية التي تتبنى الإتفاقية حيث شاركت في وضع علامات و إزالة الألغام كحركة القوى الديمقراطية بالسنغال و كذا حركة الديمقراطية و العدل في التشاد.

إن المنفعة العسكرية المتوخاة من الألغام المضادة للأفراد منفعة ضئيلة مقارنة مع آثار المروعة الناجمة عن استعمالها من الناحية الإنسانية أثناء النزاعات الفعلية، و استنادا إلى هذا يتعين على الحكومات و المجتمع الدولي إعطاء الأولوية المطلقة دون تعطيل لمسألة خطر الألغام المضادة للأفراد و القضاء عليها.

كما يجب على المجتمع الدولي أن يخصص قدرا أكبر من الموارد المالية لإعداد برامج و توعية الرأي العام بأضرار الألغام و ضرورة إزالتها و مساعدة الضحايا أي تطبيق أحكام اتفاقية خطر استعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد و تدميرها و كذا البروتوكول المتعلق بخطر أو تقييد استعمال الألغام و البروتوكول المتعلق بمخلفات الحرب و اتفاقية 1980 لمنع الأسلحة التقليدية، لذلك إذا أرادت الدول تخطي أزمة الألغام المضادة للأفراد عليها تطبيق بنود الإتفاقية العالمية لمنع استعمال الألغام كما فعلت الجزائر التي أثبتت ذلك عن جدارة بما أدّى الدول الأخرى إلى الإعتراف بمجهوداتها و كذا ممثلوا الحملات العالمية لحظر هذه الألغام.

و على الرغم من معاناة الجزائر في المرحلة الأولى لعمليات نزع الألغام من انعدام المساعدات الدولية، لكن بعد إثبات حسن نيتها و التزامها بالإتفاقية، ساعدتها الأمم المتحدة و كذا المنظمات الدولية. لكن المشكل يبقى قائما لأن مليوني لغم مازالا مزروعين في الأراضي الجزائرية و من الصعب جدا الوصول لتلك المناطق بسبب غياب الخرائط. و عدم وجود تدخل دولي في هذا الشأن علما بأن الجزائر و فرنسا طرفين في الإتفاقية، فالمادة العاشرة (10) و الحادية عشر (11) تنصان على منح التعاون الدولي في إزالة الألغام بمنح الخرائط التي تبين مناطق وجودها.

كما نجد أيضا أن ضحايا الألغام لم تعط لهم حقوق تقلل من حدة معاناتهم خاصة في الجزائر. و من الضروري التذكير بأن ستة آلاف و خمسة مئة و واحد و عشرون هم ضحايا سنة 2005 فقط زيادة على ذلك تعاني العديد من الدول التي تواجه مشكلة الألغام من نقص في الأشخاص الدربين بشكل كاف لتقديم الرعاية الطبية و إعادة التأهيل. و في هذا الصدد تعتبر الألغام المضادة للأفراد عدوا للإنسان. و الدليل على ذلك الألغام النائمة التي لم تنفجر بعد و لعل الدول التي لم توقع على الإتفاقية العالمية ستقوم بالتوقيع على أن شبكات الأنترنيت ستكشف عن مواقع كيفية صنع الألغام و الإتجار بها و طريقة استعمالها.

من أجل ذلك يجب على الدول أن تسعى جاهدة لتشجيع الإحترام العالمي لتدابير حظر أو تقييد استعمال الألغام المضادة للأفراد، كما يجب على الدول المتضررة من الألغام أن تسعى جـــــاهدة لوقف كل انتشار جديد للألغام الأرضية. و على المجتمع الدولي أن يخصص قدرا أكبر من الموارد المالية لبرامج إرهاف حسن الرأي العام بأضرار الألغام و ضرورة نزعها و مساعدة الضحايا، علما بأن المعطيات الإحصائية حول المناطق الملغمة في العالم تثير الخوف كالأراضي الفلسطينيـــــــة التي زرعت فيها إسرائيل 350 حقل ألغام و حتى الآن لم تقم بنزعها.

مختصرات المذكرة

باللغة العربية – الفرنسية – الإنجليزية.

مـختصر مـذكرة الماجستير باللغــة العربيـــة

لقد خلّفت الألغام المضادة للأفراد أضرارا بالإنسانية ممّا جعل المجتمع الدّولي يتكاتف للحـــد من التقدم التكنولوجي في فنون الحروب و آلاتها، و لأجل ذلك كان حظر الألغام المضادة لــلأفراد عالميا. من خلال الإتفاقيات الدولية و البروتوكولات الدولية و المعاهدات و انضمام الدول إلـــيها.

لأجل ذلك يجب على الدول أن تسعى جاهدة لتشجيع الإحترام العالمي لتدابير حــظر أو تقييـــــداستعمال الألغام المضادة للأفراد، كما يجب على الدول المتضررة من الألغام أن تسعى جـــــاهدة لوقف كل انتشار جديد للألغام الأرضية. و على المجتمع الدولي أن يخصص قدرا أكبر من الموارد المالية لبرامج إرهاف حس الرأي العام بأضرار الألغام و ضرورة نزعها و مساعدة الضحايا، علما بأن المعطيات الإحصائية حول المناطق الملغمة في العالم تثير الخوف كالأراضي الفلسطينيـــــــة التي زرعت فيها إسرائيل 350 حقل ألغام و حتى الآن لم تقم بنزعها.

الكلمات الدّالـــة :

- الألغام المضادة للأفراد.
- القانون الدّولي.
- حقوق الإنسان.
- اتفاقية أوتاوا.
- الحظر العالمي للألغام.

Résumé de mémoire Magister en langue française

Les mines antipersonnel ont laissé l'humanité endommagé, ce qui rend la communauté internationale se réunissent pour réduire le progrès technologique dans l'art de la guerre et de ses mécanismes, et pour cela, l'interdiction des mines antipersonnel à l'échelle mondiale. Grâce à des conventions et protocoles internationaux et les traités et l'adhésion des États à les internationaux.

Pour ce faire, les États doivent s'efforcer de promouvoir le respect universel des mesures pour interdire ou limiter l'utilisation de mines antipersonnel, ainsi que les États touchés par les mines à s'efforcer d'arrêter toute nouvelle propagation de mines terrestres. et la communauté internationale à allouer davantage de ressources des programmes de sensibilisation financiers, l'opinion publique mines endommagés et doivent désarmer et à aider les victimes, noter que les données statistiques sur les zones minées dans le monde comme la terre palestinienne peur qui a été planté par Israël

de 350 champs de mines et jusqu'à présent n'ont pas se débarrasser.

Les mots-clés:

- Les mines antipersonnel.
- Droit international.
- Droits de l'homme.
- Convention d'Ottawa.
- L'interdiction mondiale des mines terrestres.

Summary memory Magister in English language.

Anti-personnel mines have left damaged humanity, making the international community come together to reduce the technological progress in the Art of war and its machinery, and for that, the prohibition of anti-personnel mines globally. Through international conventions and international protocols and treaties and accession of States to them.

In order to do so, States must strive to promote universal respect for measures to ban or restrict the use of anti-personnel mines , as well as the mine-affected states to strive to stop all new spread of landmines. and the international community to allocate greater resources financial awareness programs, mine-damaged public opinion and need to disarm and to assist the victims, note that statistical data on mined areas in the world such as land Palestinian fear that was planted by Israel 350 minefields and so far have not get rid of.

Keywords:

- Anti-personnel mines.
- International law.
- Human rights.
- Ottawa Convention.
- The global ban on landmines.

قائمـــــة المراجـــــــــع

1 – المراجع باللغة العربية :

أ – الكتـــــب :

1 – أحمد أبو الوفا : " ***المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصريـــــة*** "، دراسة في إطار القواعد المنظمة للمسؤولية الدولية و للألغام البرية، دار النهضة العربية، القاهرة 2003.

2 – رجب عبد المنعم متولي : " ***حرب الإرهاب الدولي و الشرعية الدولية*** "، دراسة نظرية عن الأحداث الدولية الجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2006/2005.

3 – سعد الله عمر : " تطوير تدوين القانون الدولي الإنساني "، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1997.

4 – علي صادق أبو هيف : " القانون الدولي العام، الحرب و الحياد "، منشأة المعـــــــارف، الإسكندريـــة 1990.

5 – غسان الجندي : " ***عمليات حفظ السلام الدولية*** "، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية 2002.

6 – وائل أنور بندق : " ***موسوعة القانون الدولي المعاصر للحرب*** "، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2002.

ب – المذكـرات لـــنيل شـــهادة الماجـستير :

1 – تريكي فريد : " ***الحرب في القانون الدولي المعاصر و آثارها*** "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2001-2002.

2 – خليفاتي عمر : " ***منظمة الأمم المتحدة و نزع السلاح*** "، رسالة ماجستير، معهد الحقـــــوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 1999-2000.

3 – قاسمي يوسف : " ***مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة*** "، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2005-2006.

ج – المقـــــــالات :

1 – المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أوّل نوفمبر 1954 : " ***الأسلاك الشائكة المكهربة، دراسات و بحوث الملتقى حول الألغام المضادة لـــــلأفراد*** "، العدد الأوّل 2001.

2 – المصادر : " ***خط شارل و موريس*** "، العدد الأوّل، الطبعة 2004.

3 – بلمامي عمر : " ***أثر الإتفاقيات الدولية في أعمال فكرة النظام العام*** "، المجلة الجزائرية، الجزء 33، رقم 1، 1995.

4 – تقرير المرصد العالمي للألغام الأرضية لسنة 2005.

5 – تقرير المرصد العالمي للألغام الأرضية لسنة 2006.

6 – جعفري نوري مرزة : " ***موقف القانون الدولي العام من المنازعات الإقليمية*** "، المجلة الجزائرية 1995.

7 – مجلة أوّل نوفمبر : " خط شارل و موريس "، العدد 11، الطبعة 1978.

8 – مجلة الجيش : " ***نزع الألغام : عملية ستمحي مخلفات الإستعمار*** "، العـــــدد 528، جويلية 2007، مؤسسة المنشورات العسكريـــة، الجزائر 2007.

2 – البـحث الإلكترونـــــــى :

1 – الحملة الدولية لحظر الألغام المضادة للأفراد، سيمونا بيلترامي.

http://www.NPAID.org

2 – التقرير السنوي للألغام بين الإيجابيات و السلبيات، الدكتور أسعد، الدندشلي.

http://www.MINESACTIONCANADA.org

3 – الوفاء بالموعد النهائي لإزالة الألغام، جاكي هانسن.

http://www.HRW.org

4 – منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر : تقرير المرصد العالمي للألغام الأرضية 2005.

http://www.icbl.org

5 – منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر : الألغام المضادة للأفراد و مخلفات الحرب القابلة للإنفجار. http://www.icrc.org

3 – المراجع باللغة الأجنبية :

A – Ouvrages :

1 – DJENA Wembou : ***Droit international humanitaire, Théorie générale et réalité Africaines***, collection logiques juridiques, édition L'Harmatan.

2 – DUPUY Pierre – Marie : ***Droit international public***, 5éme édition Dalloz, Paris 2000.

3 – Patrick DAILLIER et Allain PELLET : Droit international public, 6éme édition LGDJ, Paris 1999.

B – Périodiques / Articles :

1 - Gerald C.CAUDERAY : ***« Les mines anti-personnelles*** », Revue International de la Croix-Rouge, Genéve, mars 1999.

2 – Stuart Maslen : Comité International de la Croix-Rouge, Services Consultatifs en droit international humanitaire : « ***Comment le traité aidera-t-il les victimes de mines***?»,Genéve, mars 1999.

3 – Louise Doswald Beck : Comité International de la Croix-Rouge, Service Consultatifs en droit international humanitaire : ***« Convention de 1997 sur L'interdiction des mines anti-personnelles et sur leur destruction*** », Genéve, mars 1999.

4 – Peter Herby : Comité International de la Croix-Rouge et Haut Commissariat des Nations Unies pour les réfugiés : « ***La menace silencieuse*** », Genéve, mars 1999.

5 – Comité International de la Croix-Rouge : « ***Les mines anti-personnelles des armes indispensables*** ? », aout 2001.

6 – Comité International de la Croix-Rouge en consultatif avec le fédération international des sociétés de la Croix-Rouge et du Croissant Rouge : « ***Stratégies du mouvement concernant les mines anti-personnelles*** », conseil des délégués, Genéve, 29-30 octobre 1999.

7 – Comité International de la Croix-Rouge : « ***Le traité d'Ottawa : Expliqué aux non spécialistes*** », Genéve 1997.

الفهـــرس

مقدمـــــــــــــة 06

الفصل الأول

الإتجاه الدولي نحو حظر استعمال الألغام المضادة للأفاد 10

المبحث الأوّل : ضرورة الحظر القانوني لاستعمال الألغام المضادة للأفراد 11

المطلب الأوّل : الإقتناع بضرورة حظر الألغام المضادة للأفراد 11

الفرع الأوّل : ضرورة التعاون الدولي 11

الفرع الثاني : عراقيل الحظر القانوني لاستعمال الألغام المضادة للأفراد 12

المطلب الثاني : تزايد ضحايا الألغام المضادة للأفراد و مساعدة الناجين 15

الفرع الأوّل : ضحايا الألغام بسبب مخلفات الحرب 15

الفرع الثاني : مساعدة الناجين و تطبيق مؤتمر المراجعة (نيروبي) 21

المبحث الثاني : الإطار القانوني الدولي لحظر استعمال الألغام المضادة للأفراد 25

المطلب الأوّل : الحملات الدولية لحظر الألغام المضادة للأفراد 25

الفرع الأوّل : اللجنة الدولية للصليب الأحمر 26

الفرع الثاني : الحملة الدولية لخطر الألغام المضادة للأفراد 31

الفرع الثالث : البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام و الأشراك الخداعية

و النبائط الأخرى (بصيغته المعدلة في 03 ماي 1969) 37

الفرع الرابع : البروتوكول المتعلق بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب 42

الفرع الخامس : البروتوكول الثاني الخاص باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لسنة 1980 للحد من استخدام الألغام المضادة للأفراد 47
المطلب الثاني : مدى ترتيب المسؤولية الدولية عن استعمال الألغام المضادة للأفراد 49
الفرع الأوّل : أساس المسؤولية الدولية عن استعمال الألغام المضادة للأفراد 50
الفرع الثاني : الآثار المترتبة عن مسؤولية الدولة 52

الفصل الثاني

وضع الجزائر من تقييد استعمال الألغام المضادة للأفراد 58
المبحث الأوّل : الألغام في ثورة التحرير الوطني 58
المطلب الأوّل : الجزائر و نزع السلاح 59
الفرع الأوّل : موقف السلطات الجزائرية من اتفاقية نزع السلاح 59
الفرع الثاني : مصادقة الجزائر على المعاهدات الخاصة بنزع السلاح 61
المطلب الثاني : خطورة خطي شارل و موريس 63
الفرع الأوّل : انعكاسات خطي شارل و موريس على الأفراد 63
الفرع الثاني : رفض فرنسا منح خرائط الألغام 65
المطلب الثالث : ضحايا ألغام الإستعمار الفرنسي 67
الفرع الأوّل : مخلفات الألغام التي زرعها المستعمر الفرنسي 71
الفرع الثاني : عمليات الإزالة الواسعة للألغام من الأراضي الملغمة 69
الفرع الثالث : تعاون الجزائر مع الأمم المتحدة 72
المطلب الرابع : اختتام عملية تدمير الألغام المضادة للأفراد 75
الفرع الأوّل : عملية حاسي بحبح 75
الفرع الثاني : الإعتراف الدولي بالنتائج الإيجابية التي حققتها الجزائر في إزالة الألغام المضادة للأفراد 77

خاتمـــــــة : 79
قائمة المراجع : 82
البحث الإلكتروني : 84
المراجع باللغة الأجنبية : 84